وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

النظام القانوني للأمين العام للبلدية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر
تخصص: دولة ومؤسسات

من تقديم الطلبة:
- عبادة أحسن
- شلابي رابح

تحت إشراف:
- د: قارة إيمان

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/ سوداني نورالدين	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ قارة إيمان	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ/ صافي عبد الله	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2025

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، وتيسير سبل البحث فيه كما أنوجه بعظيم شكري وتقديري للأستاذة الفاضلة الدكتورة "**قارة إيمان**" التي رافقتنا طوال إعدادنا لهذا العمل المتواضع وكافة من كان له الفضل في إتمام هذا العمل وتقديم يد المساعدة والوقوف بجانبنا طيلة إعداد هذا المذكرة فلكم منا جزيل الشكر وفائق الاحترام والتقدير.

إهـــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.

إلى من بلّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى نبع الحنان والوفاء ومن ضحت بالنفس والنفيس أمي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى نبع العطاء الذي زرع الأخلاق بداخلي وعلمني طرق الارتقاء ولم يبخل يوما بدعواته إلى فخري واحترامي أبي العزيز أطال الله في عمرك.

إلى رفقاء دربي في هذه الحياة إلى من أرى التفاؤل بأعينهم والسعادة في ضحكتهم إخوتي وكل العائلة والأهل والأقارب دون أن أنسى أحدا.

إلى أساتذتي بجامعة سكيكدة 20 أوت 1955 وأخص بالذكر الدكتورة "**قارة إيمان**" وإلى زملائي في الفوج تخصص دولة ومؤسسات.

عـــــبـــادة احـــســـن

إهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

إلى أمي الحبيبة، التي منحتني حبها ودعاءها الصادق رحمها الله، وأبي العزيز، الذي كان دائماً مصدر دعمي وقوتي. هذا المشروع هو ثمرة تعبكما وجهودكما، وأهديه لكما مع خالص الحب والتقدير

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين لم يبخلوا بعلمهم ونصحهم وتوجيههم وأخص بالذكر الدكتورة "**قارة إيمان**".

شكراً لأنكم كنتم جزءاً من رحلتي الأكاديمية ولإيمانكم بقدراتي

إلى كل أصدقائي وزملائي وكل عائلتي دون استثناء من آمن بي وبدعمي، شكراً لكونكم جزءاً من رحلتي

هذا المشروع هو هديتي لكم.

شلابي رابح

مقدمـــــــــة

مقـدمـــــــة

تعد الجزائر من بين الدول التي اتبعت نظام الإدارة المحلية، الذي يعتبر البلدية وحدة قاعدية لا مركزية في النظام الإداري، وتمثل إطارا لمشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة، وهذا نتيجة لاتساع وظائف الدولة وتشعب المسؤوليات إضافة إلى توسع احتياجات وحقوق المواطنين وكذا محاولة الدولة تكريس الديمقراطية التشاركية محليا.

ونظرا لأهمية البلدية في التنظيم الإداري الجزائري، خصها المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي جعلتها همزة وصل بين الإدارة والمواطن، حيث شهدت في الفترة الأخيرة إصلاحات عديدة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والقانونية، وكان الهدف من ذلك إصلاح هياكل الدولة في ظل التحولات الدولية الراهنة، إذ صدرت العديد من النصوص القانونية سدا للفراغ القانوني الذي كان من قبل، وتعديل نصوص قانونية من ضمنها قانون البلدية 10/11 الذي ألغى القانون 08/90 حيث جاء هذا القانون محاولة منه لاستدراك الفراغات القانونية والنقائص التي كانت موجودة في القانون السابق وكذا محاولة تعزير اللامركزية وتحسين الخدمة العمومية للمواطن على المستوى المحلي.

إن من أهم ما جاء في قانون 10/11 المتعلق بقانون البلدية في مجال تنظيم إدارة البلدية هو النص على منصب الأمين العام للبلدية وذلك في المادة 15 منه التي نصت على ما يلي: «**تتوفر البلدية على هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها: رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي**».[1]

[1]- القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، الصادر في 2011/07/03.

رغم أهمية منصب الأمين العام للبلدية ظل مهمشا في ظل القوانين السابقة للبلدية الأمر 67-24 والقانون 08/90 إلى حين صدور قانون البلدية الأخير 10/11 وقد خصص المشرع المواد من 16 إلى 61 للمجلس الشعبي البلدي والمواد من 62 إلى 102 لرئيس المجلس الشعبي البلدي والمواد من 125 إلى 132 لإدارة البلدية والتي منها أربع مواد خاصة بالأمين العام للبلدية وهي المواد 125 إلى 129 ويرجع النص على الأمين العام كهيئة إدارة في القانون 10/11 المتعلق بالبلدية لواقع البلديات الكارثي الناتج عن التسيير السيئ من قبل المنتخبين المحليين قبل صدور هذا القانون ، والذي أدخل الكثير من البلديات في الصراعات الداخلية، مما أدى إلى حل العديد من المجالس المنتخبة و دخول الكثير منها في انسداد طويل الأمد حيث دفع هذا الأمر إلى التفكير الجدي لإيجاد بديل لهذه الوضعية السلبية وكان التركيز على دور الأمين العام للبلدية وهذا من أجل تغيير واقع البلديات وتقديم الخدمات اللازمة للمواطن والنهوض بالتنمية المحلية.

وقد أحالت المادتين 127 و128 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية تحديد كيفيات وشروط تعيينه وكذا حقوقه وواجباته إلى التنظيم وتبعا لذلك صدر النص التنظيمي الأول الذي ينظم المنصب وهو المرسوم التنفيذي 320/16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 [1] الذي يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية ويعتبر أول مرسوم خاص وشامل لكل أصناف الأمين العام للبلدية حيث يشمل شروط وكيفيات التعيين والتزامات الأمين العام للبلدية وطرق تقييم أدائه.

وعلى اعتبار أن منصب الأمين العام من المناصب الهامة في إدارة البلدية وكان التركيز على دوره، عبر منحه مكانة مناسبة وصلاحيات واسعة مكنته من الإشراف على كل كبيرة وصغيرة في البلدية.

وتتجلى أهمية الموضوع في كونه يتناول موضوعا حيويا في صلب الإدارة المحلية الجزائرية وهو النظام القانوني للأمين العام للبلدية خاصة في ظل التطورات التشريعية الأخيرة ابتداء من 2011 التي عززت من صلاحياته ومسؤولياته والدور الجوهري الذي

[1] – المرسم التنفيذي رقم 320/16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج ر، العدد 73، الصادر في 15 ديسمبر 2016.

يلعبه الأمين العام في تسيير شؤون البلدية وضمان حسن سير المرفق العام واتساع صلاحية البلدية وقدرته على تحقيق الأهداف المسطرة من قبل السلطات العليا في الدولة.

كما تتلخص أهمية هذا الموضوع في دراسة واقع الأمين العام للبلدية في الجزائر بصفته هيئة ثالثة تتمثل في الإدارة البلدية حسب قانون البلدية 10/11 باعتباره العنصر الفعال في تسيير شؤون البلدية، ويفترض أن يكون ممثلا حقيقيا للإدارة التي ينشطها وأنه يملك صلاحيات فعلية لاتخاذ القرار رغم وجوده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية والتي نوضحها كما يلي:

الأسباب الذاتية تتجسد في:

- علاقة الموضوع بمجال العمل الشخصي للباحث.

- الرغبة في الاطلاع على صلاحيات الأمين العام للبلدية ومساره المهني.

- الرغبة في تكوين معلومات حول الموضوع والتوسع فيه.

الأسباب الموضوعية:

- توجه السلطة لتعديل وتغيير قانون الجماعات المحلية 10/11 المتعلق بالبلدية و07/12 المتعلق بالولاية لعدم كفاية النصوص الحالية.

- دور الأمين العام والحاجة إلى توضيح مركزه القانوني.

- التطورات التشريعية الأخيرة واتساع صلاحيات البلدية حيث شهد الإطار القانوني المنظم لعمل الأمين العام للبلدية تطورات مهمة في السنوات الأخيرة مما يستدعي دراسة وتحليل هذه التطورات وتأثيره على دورة وفاعليته.

وتتمحور إشكالية البحث في مجال الجماعات المحلية حول أهم الإصلاحات التي خضعت لها وتفعيل الديمقراطية التشاركية حسب ما نص عليها الدستور أو تقييد هذه

الإصلاحات من خلال الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية، وهنا يظهر منصب الأمين العام للبلدية والاهتمام الذي لقيه من ناحية النصوص القانونية.

وتأتي هذه الدراسة لمعالجة الإشكالية الرئيسية التي مفادها:

إلى أي مدى تم تجسيد المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل النصوص التشريعية والتنظيمية؟ وهل تعكس المهام والصلاحيات المسندة إليه مكانته الحقيقية عـــلى أرض الواقع؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية وتتمثل أساسا فيما يلي:

- **كيف تطور مفهوم وطبيعة منصب الأمين العام للبلدية منذ الاستقلال؟**
- **ما مدى تأثر منصب الأمين العام للبلدية بالتسيير المركزي والـــلامركزي؟**
- **ما هي شروط وكيفيات تعيين الأمين العام للبلدية؟**
- **فيما تتمثل حقوق وواجبات الأمين العام للبلدية؟**
- **ماهي صلاحيات ومهام الأمين العام للبلدية؟**
- **ما طبيعة العلاقة بين الأمين العام للبلدية والهيئات المحلية؟**
- **ماهي الكيفية التي يتم بها إنهاء مهام الأمين العام للبلدية؟**

ويهدف هذا البحث إلى دراسة النظام القانوني للأمين العام للبلدية من خلال تكييف طبيعة منصبه ليسمح لنا بتحديد وضعيته القانونية عبر مختلف النصوص القانونية وكذا تحديد شروط وكيفية تعيين في منصب الأمين العام للبلدية، كما تهدف هذه الدراسة إلى التركيز على دور الأمين العام للبلدية عبر منحه مكانة مناسبة وصلاحيات واسعة مكنته من الإشراف على كل كبيرة وصغيرة في البلدية.

أما بخصوص المنهج الغالب في هذه الدراسة فهو المنهج الوصفي والتحليلي معتمدين في ذلك على جمع وترتيب المعلومات والمعطيات اللازمة عن مكانة الأمين العام للبلدية وتنظيم هذه البيانات وتحليلها للوصول إلى نتائج.

ونحن بصدد إنجاز هذا البحث واجهنا العديد من الصعوبات أهمها قلة الدراسات في هذا المجال وقلة المراجع المتخصصة التي تعالج موضوع الأمين العام للبلدية، لكن رغم هذه الصعوبات، فقد حاولنا الإلمام بمختلف جوانب الموضوع وإعطاء نظرة على منصب الأمين العام للبلدية لكيلا يبقى منصبه غامض وغير معروف.

وعليه سيتم تقسيم البحث إلى فصلين الفصل الأول بعنوان الإطار القانوني للأمين العام للبلدية، حيث ينقسم إلى مبحثين رئيسيين الأول ماهية الأمين العام للبلدية والثاني ضوابط وآليات تعيين الأمين العام للبلدية، من خلال هذا الفصل نحاول تكييف طبيعة المنصب وتحديد شروط وسلطة تعيين الأمين العام أما الفصل الثاني فسيتم تخصيصه للمركز القانوني للأمين العام للبلدية نتطرق في المبحث الأول إلى النظام الحقوقي للأمين العام للبلدية ويتم من خلاله تناول حقوق وواجبات الأمين العام للبلدية والمبحث الثاني نتناول فيه مهام وصلاحيات الأمين العام للبلدية وعلاقته الوظيفية وكيفية وكيفية إنهاء مهامه.

الفصل الأول: الإطار القانوني للأمين العام للبلدية

الفصل الأول: الإطار القانوني للأمين العام للبلدية

يقوم الأمين العام للبلدية بمهام كبيرة والتي تغطي كافة مجالات الاختصاص للبلدية، فقد خصه المشرع الجزائري باهتمام واضح في الآونة الأخيرة لتعزيز مركزه على مستوى هذه الجماعة الإقليمية، فجعل منه المنشط الرئيسي للإدارة البلدية والتي تعتبر بمثابة خطوة إيجابية كرسها قانون 11/ 10المتعلق بالبلدية المؤرخ في 2011/06/22 والتنظيم الخاص به 320/16 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

وقد مر تنظيم منصب الأمين العام للبلدية منذ الاستقلال بمراحل عديدة، إلا أن جلها لم تحدده وتنظمه بصفة واضحة سواء على مستوى الحقوق والواجبات مما انعكس سلبا على مستوى أداء هذا الأخير لمهامه أو من حيث المهام المسندة إليه فعدم تحديدها بدقة يسبب في العديد من الأحيان تدخل الهيئة المنتخبة في الأعمال اليومية التي تضمن ديمومة الإدارة فنتج عن ذلك تدهور في تسيير الإدارة البلدية، إلا أنه من خلال قانون البلدية 10/11 ظهرت إرادة المشرع في التغيير والارتقاء بمنصب الأمين العام للبلدية كمسير أول لإدارة البلدية.

ولدراسة الإطار القانوني للأمين العام للبلدية، لابد من التطرق إلى ماهية الأمين العام للبلدية في المبحث الأول وضوابط وآليات تعيين الأمين العام للبلدية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الأمين العام للبلدية

تمثل البلدية عنصرا هاما ليس فقط لقدم تاريخ وجودها الاجتماعي الذي يعود إلى ما قبل العصر الروماني فحسب، بل أيضا بسبب علاقتها الوطيدة بقاعدة المجتمع ودورها في حل مشاكل المواطنين، [1] فهي الخلية الأساسية للدولة وهي "القاعدة الإقليمية اللامركزية

[1] – عمر عمتوت، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص66.

ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في الشؤون العمومية، [1] "كما تعتبر البلدية في التنظيم الإداري الجزائري أهم إدارة جوارية وأن المواطن كثير الاحتكاك بها دائم الاتصال بمصالحها بغرض تلبية احتياجاته، [2] وحتى تقوم البلدية بالقيام بكافة المهام المسندة إليها، هيكلها المشرع الجزائري ضمن ثلاثة هيئات:

هيئة المداولة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي هيئة تنفيذية برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي و إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، [3] وهذا بخلاف ما تضمنه قانون البلدية رقم (08/90) الملغى الذي لم ترد الإشارة للإدارة البلدية ولا الأمين العام للبلدية، [4]وبذلك قد أضاف المشرع الجزائري هيئة ثالثة هي الهيئة الإدارية المتمثلة في الأمين العام للبلدية والهيكل الإداري للبلدية [5] لذا فالقانون رقم (10/11) المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية يعتبر بمثابة الإطار القانوني الذي تم من خلاله الإشارة إلى منصب الأمين العام للبلدية، وهي خطوة إيجابية تحسب لصالح المشرع الجزائري.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية

لفهم ومعرفة المعنى الواضح والدقيق لمصطلح الأمين العام للبلدية، توجب علينا التطرق إلى المفهوم العام للأمين العام للبلدية من خلال تحديد المدلول اللغوي والاصطلاحي لكل من عبارة الأمين وعبارة العام في الفرع الأول وكذا المدلول القانوني لمنصب الأمين العام في الفرع الثاني ونتطرق إلى التطور القانوني لمنصب الأمين العام في الفرع الثالث.

---

[1] – أنظر: المادة 2 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق ص: 07.

[2] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 358.

[3] – أنظر المادة 15، من القانون رقم 10/11، المصدر السابق، ص:08.

[4] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 411.

[5] – عبد الكريم ماروك، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2013، ص 37.

الفرع الأول: تعريف الأمين العام للبلدية:

تعريف الأمين العام: تحمل عبارة الأمين العام عدة مفاهيم ودلالات لغوية واصطلاحية وذلك حسب السياق التي تستخدم فيه.

أولا: المدلول اللغوي لكلمة الأمين العام:

الأمين: من الأمانة وهو من يؤتمن ويوثق على الأمور ويؤديها بأمانة وإخلاص. [1]

رجل أمين: الموثوق به، أي الذي يوثق به "وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِين" [2]

العام: الشامل. [3]

الأمين العام: المسؤول التنفيذي في الهيئات الحكومية "كالجامعات" أو الدولية "كالأمم المتحدة". [4] يستخدم في كثير من الأحيان في المنظمات للإشارة على شخص له قدر معين من السلطة أو الأهمية في المنظمة.

ثانيا: المدلول الاصطلاحي في تسمية الأمين العام للبلدية:

لقد أطلق المشرع الجزائري على الموظف الذي يقوم بعملية التنشيط لإدارة البلدية اِسم الأمين العام، [5] وهو مصطلح مختلف نوعا ما عن التسمية السابقة لهذا المنصب، ذلك أن المرسوم (215/68) المؤرخ في 1968/05/30 [6] المتضمن القانون الأساسي للكتاب العامين للبلدية أطلق عليه اِسم الكاتب العام، وفي هذا الإطار وبالعودة إلى النسخة

---

[1] – جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء 15، دار المعارف، ص :141.

[2] – سورة النمل الآية 39.

[3] – جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المرجع السابق، ص:423

[4] –ناصر لباد، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات دحلب، الجزائر ،1999

[5] – أنظر المادة 125 من القانون 10/11المتعلق بالبلدية، المصدر السابق، ص:19.

[6] – المرسوم رقم 215/68 المؤرخ 1968/05/03، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالكتاب العامين للبلديات، ج ر، العدد :44.

الفرنسية للمرسوم (215/68) المتعلق بالقانون الأساسي للكتاب العامين للبلدية، والمرسوم التنفيذي (320/16) [1] المتعلق بالأحكام المطبقة على الأمين العام نجد مصطلح:

" le secretaire générale de la commune " في مقابل نجد في النسخة العربيـــة مصطلحين هما على التوالي "الكاتب العام للبلدية " و "الأمين العام للبلدية".

وبالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة وعلى رأســـها المشـــرع الفرنســـي، وتحديـــدا المرسوم (1103/87) المؤرخ 30 ديسمبر 1987 المتضمن النظام الأساســـي لشـــاغلي منصب كاتب البلدية نجده قد تخلى عن مصطلح "الأمين العام للبلدية " ابتداءً مـــن 2001 وأطلق عليه تسمية "مدير المصالح الإدارية "، إلا أنه وابتداءً من 2021 ظهرت مستجدات تشير إلى التوجه إلى إعادة تسميته لسابق عهده "بالأمين العام للبلدية" حيث يعتبر منصـــب الأمين العام للبلدية في فرنسا بمثابة جهة الاتصال الأولى للمواطنين مع الخدمة العمومية وفي نفس الإطار فإن قانون البلديات الأردني يطلق عليه "المدير التنفيذي" (قانون البلديات 2015) ، كما أن قانون الجماعات المغربي رقم 113/14 المؤرخ في 2015/08/07 قد استغنى عن مصطلح الكاتب العام ليحل محله المدير العام أو المدير للمصـــالح الإداريـــة. [2]

ويعتبر مصطلح المدير التنفيذي أو مدير المصالح الإدارية الأقرب إلى الواقع العملي كونه لا يعتبر رأسا موازيا لرئيس مجلس الإدارة، و إنما يقوم بالمشاركة في إعداد وتنفيذ الخطط المدروسة س قبل مجلس الإدارة، ونرى أن مصطلح "مدير" أجدى استعمالا مـــن "الأمين العام " أو "الكاتب العام" ، كما أن قانون البلدية (10/11) نفسه في المادة 15 منه استعمل مصطلح إدارة ومن ثم فمن يسهر على تسيير هذا المرفق يغلـــب عليـــه الصـــفة

[1] – المرسوم التنفيذي رقم:320/16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، المصدر السابق.

[2] – باية عبد القادر، روشو خالد، قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي 320/16 المتعلق بمنصب الأمين العام للبلدية، مجلة المعيار، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد14، العدد 01، جوان2023، ص :673.

الإدارية ، وذلك بقولها "تتوفر البلدية على هيئة مداولة :المجلس الشعبي البلـــدي ،هيئـــة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي و إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية ".[1]

[1] – باية عبد القادر، روشو خالد، المرجع نفسه، ص:674.

الفرع الثاني: المدلول القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية:

نص قانون البلدية 11- 10 المؤرخ 22 جوان 2011 - صراحة ولأول مرة على شخصية الأمين العام باعتباره من الأجهزة المسيرة للبلدية، وذلك بالنص عليه في المادة 15 [1] حيث يعد الأمين العام للبلدية الركيزة الأساسية للبلدية، والمساعد المباشر والأساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي، [2] وحسب الأستاذ محمد الصغير بعلي فإن الأمين العام هو جهازا إداريا دائما للبلدية، [3] إذ يعتبر منصب الأمين العام للبلدية من بين أهم المراكز على مستوى التنظيم الإداري للبلدية، وهمزة وصل بين المجلس الشعبي البلدي وبين الإدارة البلدية وما تضمه من هياكل ،وبهذه الصفة يلعب دورا هاما على مستوى التواصل داخليا وخارجيا نظرا للمكانة المميزة التي يحظى بها داخل الهيكل التنظيمي ،كما يعد الأمين العام للبلدية المنشط الرئيسي للإدارة البلدية التي تشكل الهيئة الثالثة لها .

نخلص بالقول إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لمنصب الأمين العام للبلدية سواء في قانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية أو المرسوم التنفيذي 16 - 320 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، واكتفى فقط بتكييفه، تاركا المجال للاجتهاد الفقهي.

الفرع الثالث: التطور القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية:

إن البحث في القوانين والمراسيم الخاصة بتنظيم البلدية تجعلنا نصطدم أمام مجموعة من المراسيم رغم فقر أحكامها، والتي حاولت تنظيم منصب الأمين العام للبلدية، رغم عدم الاعتراف بوجود هذا المنصب في ظل قانون البلدية 67 - 24، [4] على خلاف

---

[1] – أنظر المادة 15 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق، ص: 08.

[2] – عبد الكريم ماروك، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، المرجع السابق، ص: 68.

[3] – محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،2013، ص 97.

[4] – الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، ج ر، العدد 06، الصادرة في 18 جانفي 1967.

المرسوم 67 – 30 ،[1] والذي ينظم مدينة الجزائر، وقد اعتبر أول نص صدر ونص على وجود منصب الأمين العام منذ الاستقلال قبل أن تتوالى النصوص التنظيمية لبتي تضمنت الأحكام الخاصة على منصب الأمين العام للبلدية.

وبقي الوضع نفسه رغم صدور قانون 90-08 المتضمن قانون البلدية المؤرخ في 1990/04/07 [2] والذي ظهر نتيجة التغيرات التي عرفتها البلاد خاصة بعد صدور دستور 1989 الذي فتح مجال التعددية الحزبية ،غير أن هذا القانون لم يشر إلا منصب الأمين العام للبلدية إلا بصدور المرسوم التنفيذي 91-26 المؤرخ في 1991/02/02 والمحدد للقانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات ،[3]وعليه يعتبر منصب الأمين العام للبلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 100.00نسمة منصب عال في إدارة البلدية حسب ما جاء في المادة 117 من قانون البلدية 90-08 .

كما أعطى المرسوم التنفيذي رقم :91-27 وصفا آخر لمنصب الأمين العام، حيث اعتبر منصبه وظيفة عليا في البلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها 100.000 نسمة، مع اختلاف في تسميته، فقد أطلق عليه المرسوم تسمية "كاتب عام "للمجلس الحضري التنسيقي [4] وذلك بعدما تم التحول من نظام مدينة الجزائر إلى نظام ولاية الجزائر، حيث يضم كل مجلس تنسيق من طرف مجلس بلدي، وقد نص المرسوم التنفيذي 90-207، [5] المتضمن تنظيم مجالس التنسيق الحضرية على منصب الأمين العام، وجعله خاضعا لسلطة رئيس مجلس البلديات.

---

[1] – المرسوم 30/67 المؤرخ في 27 جانفي 1967 المتضمن التنظيم الإداري لمدينة الجزائر، ج ر، العدد: 09، الصادر في 30 جانفي 1967.

[2] – القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية، ج ر، العدد: 15، الصادر في 11 أفريل 1990.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 26/91 المؤرخ في 02 فبراير 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، ج ر، العدد: 06، الصادر في 06 فبراير 1991.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 27/91 المؤرخ في فبراير 1991 المتضمن قائمة الوظائف العليا لإدارة البلدية، ج ر، رقم: 06، الصادر في 06 فبراير 2006.

[5] – المرسوم التنفيذي 207/90 المؤرخ في 14 يوليو 1990، المتضمن تنظيم مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر وسيرها، ج ر، العدد: 29، الصادرة في 18 يوليو 1990.

وفي ظل الإصلاحات الإدارية الأخيرة صدر قانون 11-10 المتضمن قانون البلدية والذي طال انتظاره حيث بدأ في التفكير في قانون بلدية جديد منذ 1999 والذي أضاف هيئة أخرى إلى الهيئات التي حددها وهما :هيئة المداولة والهيئة التنفيذية، والتي تمثلت في "إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي" وذلك بنص المادة 15 منه ثم جاءت المادة 125 من نفس القانون التي نصت على أن "للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و ينشطها الأمين العام للبلدية نص على منصب الأمين العام للبلدية دون تمييز بين البلديات وذللك في القسم الثاني تحت عنوان صلاحيات البلدية والباب الأول تحت عنوان هيئات البلدية وهياكلها الذي أحال إلى التنظيم. [1]

[1] – أنظر: المادة125 من القانون: 10/11 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق، ص:19

المطلب الثاني: تكييف طبيعة منصب الأمين العام للبلدية :

تلعب الأمانة العامة دورا محوريا في تلبية احتياجات سكانها، حيث حرص المشرع على الاهتمام بشكل كبير بمنصب الأمين العام للبلدية، مانحا إياه مكانة هامة ومتميزة في التشريعات والتنظيمات، وهذا راجع إلى انتشار ظاهرة الانسداد داخل المجالس المنتخبة ووقوعها داخل الصراعات الحزبية بدلا من خدمة الشأن المحلي ونقص الكفاءة في التسيير الإداري لدى هذا الأخير، ومن هنا يظهر بروز الدور الإيجابي والحيوي لمنصب الأمين العام للبلدية.

فكان ذلك بتعزيز مكانته باعتباره موظف سامي ذو تخصص إداري يجعله ملم بتقنيات التسيير الإداري، وكضمانة لوضع الكفاءات على رأس المصالح الإدارية البلدية لتدعيم أجهزة عدم التركيز الإداري على المستوى المحلي لذا فقد شهد تطور تكييف طبيعة منصب الأمين العام للبلدية عدة تغيرات عبر مختلف قوانين البلدية والتنظيمات الخاصة بها وهذا ما سنقوم باستجلائه فيما يلي:

الفرع الأول: مرحلة ما بعد الأمر 67-24 المتعلق بقانون البلدية:

بعد الاستقلال وجدت الجزائر نفسها أمام فراغ في المناصب الإدارية، نظرا لمغادرة الأوربيين الذين كانوا يشغلون وظائف إدارية كون الجزائريين لم يحظوا بدراسات عالية، فشرعت الدولة الجزائرية عبر وزارة الداخلية خلال سنة 1963 بعميلة تدريب مكثفة للموظفين لشغل المناصب النوعية على مستوى الإدارة المحلية وقامت بتكوين "الكتّاب العامين للبلدية"[1] بعد صدور الأمر (24/67) المتعلق بقانون البلدية المؤرخ في 1967/01/18 الذي يعتبر أول قانون للبلدية بعد الاستقلال الذي لم ينص ولم يشر هذا

[1] – La formation du personnel communal، Revue des collectivités locales ministère de l'intérieur, n° 1, page 34 et 46, 1967

الأخير على تواجد منصب الأمين العام للبلدية، [1] أما في ظل المرسوم (30/67) المتعلق بالتنظيم الإداري لمدينة الجزائر المؤرخ في 1967/01/27 فقد حدد قسم خاص بالكاتب العام لمدينة الجزائر وحدد صلاحيته ومهامه ، لكن سرعان ما صدر المرسوم (214/68) [2] والمرسوم (215/68) [3] اللذان نصا على وجود الكاتب العام للبلديات التي تزيد عدد سكانها عن 60.000 ألف نسمة وكذلك كاتب عام مساعد للبلديات التي يزيد سكانها عن 100.000 ألف نسمة ، أما البلديات الأقل من 60.000 ألف نسمة فقد نظمهما المرسومين التاليين:

- المرسوم رقم (172/69) [4] يخص وظيفة كاتب البلدية التي يتراوح عدد سكانها ما بين 30.000 إلى 60.000ألف نسمة
- المرسوم رقم (173/69) [5] يخص وظيفة كاتب البلدية التي يتراوح عدد سكانها مابين10.000 إلى 30.000 ألف نسمة

- أما المرسوم 71-243 المتعلق بكيفية تسيير سلك الكتاب العامين للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 60.000 نسمة، [6] والذي اعتبر منصب الكاتب العام

---

[1] – الأمر 24/67 المؤرخ في 01/18/ 1967المتضمن القانون البلدي، المصدر السابق.

[2] – المرسوم رقم 214/68 المؤرخ في 1968/05/03، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على موظفي البلدية، ج ر، العدد 44، الصادرفي31ماي1968

[3] – الـــمـــرسوم رقم 215/68 المؤرخ في 1968/05/03، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالكتاب العامين للبلديات، ج ر، عدد 44، الصادرفي31 ماي 1968.

[4] – المرسوم 172/69المؤرخ في 1969/09/14 المتضمن إحداث سلك لملحقي إدارة البلدية، ج ر، عدد 98، الصادر في 21 نوفمبر1969.

[5] – المرسوم 173/69المؤرخ في 1969/09/14المتضمن إحداث سلك الكتاب لإدارة البلدية، ج ر، عدد 98، الصادر في 21 نوفمبر1969.

[6] – المرسوم 243/71 المؤرخ في 1971/09/22المتضمن تحديد كيفية تسيير سلك الكتاب العامين للبلديات التي تزيد عدد سكانها عن 60.000 نسمة، ج ر، عدد 80، الصادر في 01أكتوبر1971.

وظيفة نوعية أي استثنائية لا تنشأ إلا إذا تطلب الأمر ذلك، حيث تم ترتيبهم في سلم 13 وقد خصص جهة التعيين والوضعيات والعزل من صلاحية المديرية العامة للشؤون الإدارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية حسب ما جاء في المادة 02 منه.

وفي سنة 1981 صدر المرسوم 81-277[1] الذي ألغى المراسيم السابقة ولاسيما المرسومين 68-215 و71-243 بموجب المادة 14 منه، وأدرج الكتاب العامين للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 60.000 نسمة للتأسيس الأول لسلك يدعى "متصرفين في المصالح البلدية "والذي غير التسمية وأصبح يطلق على الكتاب العامين تسمية متصرف المصالح الإدارية.

ولكن سرعان ما صدر المرسوم 82-117 المتعلق بالوظائف النوعية المرتبطة ببعض أسلاك موظفي البلديات[2] ،والذي كيف منصب الكاتب العام للمجلس الشعبي البلدي المشترك أو البلدية على أساس وظيفة نوعية و أصبحت كل البلديات ينشأ فيها منصب كاتب عام ، والذي سرعان ما خلفه المرسوم 83-127[3] وحاول تحديد مهام الكاتب العام وذلك تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ،ونص على تولي وزير الداخلية تعيينه بناء على اقتراح الوالي ،وبعد دراستنا لما سبق من قوانين وتنظيمات يمكن القول بأن المرسوم الأخير 83-127 قد وسع من صلاحيات الأمين العام ووسع من اختصاصاته وجعله الركيزة الأساسية للبلدية .

---

[1] – المرسوم 277/81 المؤرخ في 1981/10/17 المتضمن إحداث سلك المتصرفين في مصالح البلدية، ج ر، عدد 42، الصادرة في 1981/10/20.

[2] – المرسوم 117/82 المؤرخ في 1982/03/27 المتعلق بالوظائف النوعية المرتبطة ببعض أسلاك موظفي البلديات، ج ر، العدد: 13 الصادرة في 30 مارس 1928.

[3] – المرسوم 127/83 المرخ في 1983/02/12 يضبط مهام بعض الأجهزة والهياكل في إدارة البلدية وتنظيمها العام وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيها، ج ر، العدد: 07، الصادرة 15 فيفري 1983.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد القانون 90-08 المتعلق بقانون البلدية:

أما ثاني قانون نظم الإدارة البلدية في الجزائر فجاء بعد دستور 1989 من خلال القانون (08/90) المتضمن قانون البلدية والذي حل محل الأمر 67-24المتضمن قانون البلدية الملغى، بموجب المادة 185 وباستقراء مواد هذا القانون نلاحظ أنه لم ينص كذلك على منصب الأمين العام للبلدية تاركا الأمر للتنظيم ،إنما نص على أن الإدارة البلدية تخضع للسلطة السلمية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا بموجب المادة 128 منه[1] وبعد سنة من صدور القانون 90-08 صدر مرسومان كان موضوعهما يتعلق بمنصب الأمين العام للبلدية ،أولهما المرسوم 91-26 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات،[2] و المرسوم رقم 91- 27المحدد لقائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية ،[3]حيث كيف المشرع طبيعة منصب الأمين العام للبلدية إلى طبيعتين: منصب عال في البلدية ، وظيفة عليا في الإدارة البلدية.

أولا - منصب الأمين العام كمنصب عال في الإدارة البلدية:

وبالرجوع لنص المرسوم التنفيذي 91-26 المؤرخ في 02-02-1991المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات [4] لم يقدم المشرع تعريف للمنصب العال عدا أنه قام بتعداد وحصرها في مجموعة من المناصب العليا في الإدارة البلدية في المادة 117 وهي كما يلي:

---

[1] – أنظر: المواد 128-185 من القانون 90/ 08 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[2] – المرسوم 26/91 المؤرخ في 02 فيفري 1991المتضمن القانون الأساسي بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، ج ر، العدد 06 الصادر في 06 فيفري 1991.

[3] – المرسوم 27/91 المؤرخ في 02 فيفري 1991المحدد لقائمة الوظائف العليا لإدارة البلدية، ج ر، العدد 06 الصادرة في 06 فيفري 1991.

[4] – أنظر: المادة 117 من المرسوم 26/91، المصدر السابق، ص:241.

- الأمين العام للبلدية التي يساوي أو يقل عدد سكانها 100.000 نسمة
- رئيس قسم
- المدير
- رئيس مصلحة
- رئيس المكتب
- رئيس الفرع

ثانيا- منصب الأمين العام كوظيفة عليا في الإدارة البلدية:

استعمل هذا المصطلح في المرسوم التنفيذي رقم :(27/91) لتحديد الوظائف العليا في إدارة البلدية [1] على أنه " تحدث بعنوان إدارة البلدية" الوظائف العليا الآتي ذكرها:

- كاتب عام للمجلس الحضري والتنسيق
- كاتب عام للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة

انطلاقا من هذه المادة فقد كيف المشرع منصب الكاتب العام للبلديات التي يفوق 100.000 نسمة على أساس وظيفة عليا في إدارة البلدية، والكاتب العام للمجلس الحضري التنسيقي، وتجدر الإشارة إلى أنه قد ظهر الأمين العام بتسمية الكاتب العام للمجلس الحضري التنسيقي في ظل هذا المرسوم التنفيذي حيث نصت المادة 177 من السالف الذكر على أن تنظيم بلديات ولاية الجزائر سيكون في شكل مجالس تنسيق بين

[1] – المرسوم 91–27 المؤرخ في 02 فيفري 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، ج ر، العدد: 06، الصادرة في 06 فيفري 1991.

البلديات تدعى "مجالس تنسيق حضرية، وذلك بعدما تم التحول من نظام مدينة الجزائر إلى نظام ولاية الجزائر. [1]

ويضم كل مجلس تنسيق عدد معين من البلديات عدد معين من البلديات حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-207 المتضمن تنظيم مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر وسيرها [2] ويسير كل مجلس تنسيق من طرف مجلس بلدي ، وقد نصت المادة 12 من نفس المرسوم على وجود الكاتب العام وجعله خاضعا لرئيس المجلس الشعبي البلدي غير أن هذا الأمر لم يعمر طويلا ، نظرا للأوضاع السياسية والأمنية التي مرت بها الجزائر ودفعت الى إلغاء العمل بهذا المرسوم ،أين تم حل المجالس الشعبية البلدية في جوان 1990 وإعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن فرض حالة الطوارئ [3] ونظمت البلديات وفق مـــندوبيات تنفيذية، تشمل أعضاء معينين من قبل الوالي المختص من بين الموظفين الأعوان إلى غاية 1997، أين صدر الأمر 97-15 المؤرخ في 31 ماي 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى [4] الذي ألغى المواد من 177 إلى 181 (المتعلقة بمجالس التنسيق الحضري) من قانون البلدية رقم (08/90) السالف الذكر.

---

[1] – سعيود الزهرة، المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي 16-320 حسب المعيار العضوي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، العدد: 03، جوان 2018، ص: 79.

[2] – المرسوم التنفيذي 90-207 المؤرخ في 14 يوليو 1990 المتضمن تنظيم مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر وسيرها، ج ر، العدد 29، الصادرة في 18 يوليو 1990.

[3] – المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر، العدد: 10، الصادرة في 09 فيفري 1992.

[4] – الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 ماي 1997 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر، العدد: 38، الصادرة في :4 يونيو 1997.

أما الأمين العام فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-480 المؤرخ 15 ديسمبر 1997 المتضمن محافظة الجزائر الكبرى ،الذي خصص له الفصل الأول كاملا [1] ،كما أنه تضمن تسمية الأمين العام لا الكاتب العام غير أن الأمر 97-15 السالف الذكر وما تبعه من مراسيم قد ألغيت بعد قرار المجلس الدستوري رقم 2 -ق أ-م د-2000 في 27 فبراير 2000 ، الذي قضى بعد دستورية لمخالفتها أحكام المادة 15 من الدستور 1996، ثم صدر الأمر رقم 2000-01 المؤرخ في 1 مارس 2000،المتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها ،وقد أخضع هذا الأمر البلديات لقانون البلدية والولايات لقانون الولاية.

من خلال مقارنة المادة 117 من المرسوم التنفيذي رقم 91-26 ، والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-27 السالفتين الذكر نجد أن المشرع قد أطلق تكييفين مختلفين على طبيعة منصب الأمين العام، حيث أطلق على منصب الأمين العام للبلديات التي يساوي أول يقل عدد سكانها عن 100.000 نسمة صفة منصب عال في الإدارة البلدية ،في حين أطلق على منصب الكاتب العام للبلديات التي يكون عدد سكانها 100.000 نسمة وكذلك الكاتب العام للمجلس الحضري والتنسيق صفة وظيفة عليا للإدارة البلدية، وقد كان على المشرع من الناحية الشكلية أن يوحد التسمية التي يطلقها على نفس المنصب عوض استعمال تسميتين لنفس المنصب (أمين عام ،كاتب عام)لاسيما و أن المرسومين قد صدرا في نفس اليوم وفي نفس الجريدة الرسمية .[2]

كما تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن المشرع في المرسومين التنفيذيين السالفين الذكر قد استعمل منصب عال في الإدارة البلدية ووصف وظيفة عليا في الإدارة البلدية

---

[1] – المرسوم التنفيذي 97-480 المؤرخ 15 ديسمبر 1997 المتضمن تنظيم محافظة الجزائر الكبرى وسيرها، ج ر، العدد 83، الصادرة في: 17 ديسمبر 1997.

[2] – سعيود الزهرة، المرجع السابق، ص: 80-81.

بمعنيين مختلفين، إلا أن المرسوم رقم 90-230 بالرغم من أنه جاء بعد المرسومين من حيث التاريخ، إلا أنه لم يميز في مضمونه بين الوظيفة العليا والمنصب العال رغم تضمنه المصطلحين معا في عنوانه، زيادة على أنه لم ينص على الأمين العام للبلدية لا بصفته منصب عال ولا بصفته وظيف عليا في الإدارة المحلية كما سلف بيانه. [1]

فلماذا استعمل المشرع مصطلح "منصب" بدل "وظيفة" فكلاهما يعبر على نفس الشيء، حتى باللغة الفرنسية يستعمل مصطلح " **Fonction** للتعبير عن المصطلحين السابقين، وهذا التمييز راجع لمحاولة المشرع التفرقة بين الكاتب العام للبلدية والكاتب العام للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة بحيث اعتبر هذا الأخير وظيفة عليا في الإدارة البلدية. [2]

الفرع الثالث: مرحلة ما بعد القانون 11-10 المتعلق بقانون البلدية:

لقد شهدت الجزائر إصلاحات عديدة وفي مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والقانونية و الإدارية ابتداءً من سنة 2011، وكان الهدف من ذلك إصلاح هياكل الدولة ومواكبة لبعض التغيرات الدولية ، بحيث صدرت العديد من النصوص القانونية سدا للفراغ القانوني الذي كان من قبل وتعديل نصوص قانونية أخرى ومن ضمنها قانون البلدية 11-10 الذي ألغى القانون السابق 90-08 حيث أضاف هيئة أخرى إلى الهيئات الأخرى هيئة المداولة والهيئة التنفيذية ، والتي تمثلت في "إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي" وذلك بنص المادة 15 منه ،ثم جاءت

[1] – سعيود الزهرة، المرجع نفسه، ص 81.

[2] – راضية عباس، الأمين العام للجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1،2001، ص 25.

المادة 125 من نفس القانون التي نصت على أن "للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية "كما أن المادتين 127،128 من نفس القانون أحالت للتنظيم تحديد طبيعة منصبه وكيفية وشروط تعيين الأمين العام وحقوقه وواجباته وهذا من خلال المرسومين التنفيذيين 11-334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية والمرسوم التنفيذي (320/16) المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية .

أولا: تكييف طبيعة منصب الأمين العام في ظل المرسوم التنفيذي11-334:

نص المرسوم التنفيذي 11-334 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، حيث نص على إلغاء أغلب أحكام المرسوم التنفيذي 91-26، غير أنه استثنى من ذلك الأحكام المتعلقة بالأمين العام للبلدية في مادته 362، والتي نصت على أن تلغى أحكام التنفيذي ماعدا أحكام الباب الرابع الخاصة بالأحكام المطبقة على المناصب العليا في إدارة البلدية وذلك إلى غاية صدور الأحكام المنظمة للإدارة البلدية [1]

يفهم مما سبق أنه يبقى تكييف المنصب العام للبلدية التي يقل أو يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة، ويبقى في نفس الفراغ بالنسبة للأمين العام للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000نسمة، والأمين العام للمجلس التنسيق الحضري [2]

[1] – المرسوم التنفيذي 11-334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، ج ر، العدد: 53، الصادرة في 28 سبتمبر 2011.

[2] – راضية عباس، المركز القانوني للأمين العام للبلدية على ضوء قانون البلدية الجديد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، العدد:09، 2013، ص 73.

حيث وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 11-334 نجد أنه نص على منصب منسق أشغال دورات المجالس المنتخبة ولجانها واعتبره منصبا عاليا في الإدارة الإقليمية ولم يتم الإشارة للأمين العام رغم تشابه بعض اختصاصاتهما.

نستنتج مما سبق أنه رغم اختلاف المصطلحات فإن منصب الأمين العام يصبغ بالصفة السياسية لما له من علاقة مع السلطة السلمية ،كما أنه يعتبر همزة وصل بين الإدارة والسياسة ، وقد بينا التمييز بين أنواع مختلفة الأمين العام للبلدية حسب عدد سكان البلديات، الأمر الذي صعب من تحديد طبيعة المنصب و إحداث تناقضات في الأحكام واجبة التطبيق على كل واحد منهم ،كما أنه رغم صدور القانون 11-10 المتعلق بالبلدية الذي أقر بوجود منصب الأمين العام على مستوى كل بلدية دون تمييز ، غير أنه أحال تنظيم المنصب إلى المراسيم التنظيمية ، والتي لم تصدر بعد ،وذلك رغم أن وزير الداخلية والجماعات المحلية صرح على أنه سوف تطرأ تعديلات على المرسوم التنفيذي 91-26 لجعل البلدية في المستقبل قطبا يجلب الإطارات من أصحاب الكفاءة ويوفر لهم مسارا مهنيا واعدا يكون لهم حافزا لهم للالتحاق بالإدارات العمومية. [1]

رغم صدور المرسوم التنفيذي 334/11 غير أنه أبقى على الأحكام الخاصة بالأمين العام للبلدية المدرجة في المرسوم التنفيذي 91-26، وبالتالي أبقى على نفس الغموض الذي كان سائدا فيما قبل صدور قانون 11-10.

[1] – راضية عباس، المركز القانوني للأمين العام للبلدية على ضوء قانون البلدية الجديد، المرجع نفسه، ص: 74.

ثانيا: تكييف طبيعة منصب الأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 16-320:

رغم تأخر صدور هذا المرسوم ،إلا أنه جاء أكثر تفصيلا من سابقيه وأزال الكثير من الغموض واللبس حول طبيعة منصب الأمين العام ،حيث بين طبيعة وظيفته من جهة، وطبيعة منصبه من جهة أخرى ،إذ كيفه بأنه وظيفة عليا للدولة في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة حسب المعيار المادي (النشاط)، ومنصب عال بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنه [1] وهو ما يشير بأن المشرع قد استخدم معيارين مختلفين لتحديد وظيفة الأمين العام، وهنا نتساءل: كيف يمكننا أن نكيف وظيفة شخص بالاعتماد على معيارين مختلفين من حيث النوع (المنصب العالي : المعيار العضوي)، و (الوظيفة العليا :المعيار المادي أو الوظيفي)

كما أنه عند رجوعنا لنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-320 السالف الذكر المحرر باللغة الفرنسية نجده استعمل عبارة " la fonction supérieur"كترجمة لعبارة "وظيفة عليا " في حين استعمل عبارة "un poste supérieur" كترجمة لعبارة "منصب عال" وعليه من الناحية اللغوية فرق المشرع بين الوظيفة العليا والمنصب العال واعتبرهما طبيعتين مختلفتين بالرغم من خلطه حين اعتمد على معيارين مختلفين في التكييف كما سبق بيانه. [2]

وبمقارنة بما جاء به كل من المرسومين التنفيذيين 91-26 و91-27 السالفين الذكر والمرسوم التنفيذي 16 - 320 السالف الذكر، نجد أن المادة 19 قد تضمن نفس

---

[1] – طواهرية أبو داود، غيتاوي عبد القادر، المركز القانوني للأمين العام للبلدية في النظام القانوني الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 02، العدد: 02، ديسمبر 2018، ص 49.

[2] – سعـــــيود الزهرة، المرجع السابق، ص 82.

التكييف مع المرسومين معا نسبيا [1] وذلك بالاعتماد على معيار الكثافة السكانية للتمييز بين طبيعتي منصب الأمين العام وذلك على النحو التالي:

- وظيفة عليا للدولة في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة
- منصب عال في البلديات التي يساوي أو يقل سكانها 100.000 نسمة

وعليه فقد تكون طبيعة منصب الأمين العام للبلدية إما وظيفة عليا للدولة في البلدية أو منصب عال في البلدية حسب الحالة كما نصت عليه المادة 19 السالفة الذكر.

غير أن الاختلاف الجوهري يتعلق بتكييف منصب الأمين العام للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة حيث لم يعد يحمل صفة "وظيفة عليا لإدارة البلدية "بل أصبح يحمل "وظيفة عليا للدولة في البلديات" وهو ما يعتبر تدخلا صريحا للإدارة المركزية في استقلالية وعمل الهيئات اللامركزية، ما يعطي دلالة واضحة، حول ضرورة إقحام منصبه ودوره كدعامة أساسية في التسيير الحسن للبلدية، نظرا للاختلالات التي حدثت، والانسدادات في العديد من المجاس الشعبية البلدية قبل تعديل قانون البلدية (10/11). [2]

[1] – أنظر: المادة 19 من المرسوم 320/16المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، المصدر السابق، ص: 5.

[2] – طواهرية أبو داود، غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 50.

ثالثا: التسيير المركزي واللامركزي لمنصب الأمين العام للبلدية

إن الطبيعة القانونية التي منحها المشرع لمنصب الأمين العام للبلدية في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 السالف الذكر من خلال جعله وظيفة عليا للدولة في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة حسب المعيار المادي، ما يجعلنا نطرح التساؤل حول ما دخل الدولة إذا كان الأمين العام يعمل في البلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي؟ ألا يعد جعل وظيفة الأمين العام وظيفة عليا تابعة للدولة قصد بها الدولة مفهومها الضيق أي الإدارة المركزية "رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء" لا المفهوم الواسع للدولة الذي يشمل "الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري)"مساسا بنظام اللامركزية التي تمنح هيئاتها الشخصية المعنوية ومن ثمة استقلالية التسيير بالإضافة إلى الاستقلالية المالية رغم خضوع هذه الهيئات للرقابة الإدارية من طرف الإدارة المركزية؟ [1]

وعليه كان من الأجدر ترك صفة وظيفة عليا في إدارة البلدية كما كان في المرسوم التنفيذي 91-26 السالف الذكر حتى تبقى البلدية محافظة على لامركزيتها ولو نسبيا، لاسيما وأنها هي قاعدة نظام اللامركزية وحتى لا يحدث تدخل للإدارة المركزية في الإدارة اللامركزية .

وعليه فتكييف منصب الأمين العام للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000نسمة من شأنه أن يجعله خاضعا للسلطة التقديرية للدولة أي الإدارة المركزية خلال مساره المهني كأثر، حيث يتم فتح المجال للسلطة التقديرية للإدارة اللامركزية (البلدية) في إدارة وتسيير البلدية التي منحتها المادة 15 من قانون البلدية رقم 11-10 السالف الذكر، بالرغم من أنها تمارس تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك لكونه يقوم بوظيفة عليا

[1] – سعيود الزهرة، ، المرجع السابق، ص 83.

للدولة التي هي إدارة مركزية لا وظيفة عليا للبلدية التي هي إدارة لامركزية، ومن ثم فهو هيئة عدم تركيز إداري على مستوى البلدية، حيث سيؤثر على تسيير البلدية الذي سيكون تسييرها مركزيا، أي من قبل الإدارة المركزية، بديلا عن تسييرها محليا من طرف البلدية، هذه الأخيرة التي تعتبر قاعدة نظام اللامركزية الإدارية، والذي يمنحها من المفروض استقلالية في التسيير نظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية والذمة المالية. [1]

أما بخصوص تكييف منصب الأمين العام للبلديات التي تساوي أو يقل عدد سكانها 100.000 نسمة فهو منصب عال في البلدية، حيث يعين بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويخضع المنصب للسلطة التقديرية لهذا الأخير وبالتالي لم يعد وظيفة استثنائية لكونها تخضع للوصاية من طرف الوالي الذي يعتبر هو الآخر عون من أعوان الدولة (الإدارة المركزية) في صورة عدم التركيز الإداري لا سيما أثناء تمثيله للدولة الأمر الذي يجعل السير لا مركزي ولو نسبيا مقارنة بطريقة تعيين الأمين العام.

[1] – سعيود الزهرة، المرجع نفسه، ص 83.

المبحث الثاني: ضوابط وآليات تعيين الأمين العام للبلدية

باعتبار منصب الأمين العام للبلدية وظيفة عليا ومنصب عالي في الدولة فإنه يكتسي أهمية بالغة في كيفية تعيينه فلم يكتف المشرع بإحالة ذلك على الأمر 03/06 المتعلق بالوظيفة العمومية بل أفرده بمرسوم تنفيذي يتناول شروط تعينه وهذا ما نتناوله في المطلب الأول ووسائل تعيينه وهذا ما نتطرق له في المطلب الثاني

المطلب الأول: شروط تعيين الأمين العام للبلدية

يخضع تعيين الأمين العام للبلدية لنوعين من الشروط شروط يشترك فيها كل الموظفين في كل الرتب والأسلاك وتسمى بالشروط العامة وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول وشروط ينفرد بها دون غيره وتسمى بالشروط الخاصة وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني

الفرع الأول: الشروط العامة لتعيين الأمين العام للبلدية

نص على هذه الشروط المادة 75 من الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وذلك استنادا لمبدأ المساواة في تولي الوظيفة [1] حيث لا يمكن لأي شخص أن يتقلد منصبا في وظيفة عمومية إذ لا يستوفي الشروط التالية:

أولا: شرط الجنسية الجزائرية:

ينص القانون الأساسي العام للوظيفة العامة في المادة 75 من الأمر 03/06على أنه لا يمكن تعيين أي شخص في وظيفة عمومية إلا إذا كان يحمل الجنسية الجزائرية بغض النظر أصلية أو مكتسبة [2] وهو شرط تأخذ به أغلب دول العالم وذلك لحساسية الوظيفة العمومية، وهو شرط يسري على كافة الوظائف العمومية وكذا أعوان الدولة تطبيقا لمبدأ

[1] - أنظر: المادة 75 من الأمر03/06 المؤرخ 15 يوليو 2006المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. ج ر، العدد:46، الصادرة في 16جويلية 2006.

[2] - فاطمة الزهرة جدو وآخرون، النظام القانوني للوظيفة العمومية: وفقا للأمر رقم 06-03المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية متمم بالقانون 22-122، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2024، ص:74.

الدولة الوطنية التي تسند كل نشاط ذو طابع عمومي لمواطنيها [1] حيث وفقا للقانون رقم 01/17 يتعين على كل مدعو لتولي مسؤولية عليا في الدولة أو وظيفة سياسية أن يقدم تصريح شرفي يشهد بموجبه على تمتعه بالجنسية الجزائرية دون سواها. [2]

ثانيا: أن يكون متمتعا بحقوقه المدينة:

تعرف الحقوق المدينة على أنها حقوق يتمتع بها الفرد كإنسان ويستوي في ذلك أن يكون وطنيا أو أجنبيا، وهذا النوع من الحقوق يتقرر لحماية الفرد في حديثة وتمكينه من مزاولة نشاطه [3] كما يقصد بها الحقوق المخولة للمواطنين، التي لا يمكن سحبها إلا عن طريق القانون او بقرار صادر عن المحكمة [4] وللتأكد من مدى تمتع المترشح لوظيفة عمومية من حقوقه المدينة يشترط تقديم صفيحة السوابق العدلية قصد الوقوف على عدم حرمان المعنى بالأمر من هذه الحقوق بمقتضى حكم قضائي. [5]

ثالثا: خلو شهادة السوابق القضائية من ملاحظات تتعارض مع ممارسة الوظيفة المطلوبة:

يعتبر هذا الشرط مرتبط بالشرط المتعلق بتمتع المترشح للالتحاق بوظيفة عمومية بالحقوق المدنية ، بل أكثر من ذلك فهو امتداد له، وانطلاقا من المعطيات المرتبطة بصفيحة السوابق القضائية وأثارها يمكن القول أن المشرع الجزائري أراد التأكيد على أن

---

[1] - فاطمة الزهرة جدو وآخرون، المرجع نفسه، ص: 74.

[2] – أنظر المادة 03 فقرة:01 من القانون 01/17 المؤرخ في 2017/01/10 المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج ر، العدد: 02، الصادرة بتاريخ 2017/01/11، ص: 03

[3] – سعد لقليب، التوظيف في القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 22، 2015. ص 102.

[4] – نور الدين سوداني، النظام القانوني للالتحاق بالوظائف العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، المجلد 16، العدد 1، 2023، ص: 702.

[5] – سعد لقليب، المرجع السابق، ص 102.

الإشارة إلى الإدانات المقيدة في صفحة السوابق القضائية المقدمة من قبل المترشح [1] وهذا شرط سن بالأساس للتأكد من الجانب المسلكي أو سلوك المرشح للوظيفة العامة فلاشك أن نظرة المواطن للوظيفة ستتأثر وتهتز إن كان يسمح لأصحاب السوابق القضائية والمجرمين الالتحاق بالوظيفة العامة والمساهمة في تأدية المرفق العام ، ثم إن الوظائف أسرار وأمانات وواجبات وهذا ما لا يمكن أن يؤتمن صاحب السوابق عليه. [2]

رابعا: أن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية:

إضافة إلى نص المادة 75 من الأمر 03/06 والتي نصت على هذا الشرط،

و هو ما نصت عليه المادة 7 من القانون 06/14 المتعلق بالخدمة الوطنية تقوله " كل مواطن لم يبرر وضعيته القانونية اتجاه الخدمة الوطنية ، لا يمكنه أن يوظف أن يوظف في القطاع العام أو الخاص أو أن يزاول مهنة أو نشاطا حرا" [3] فالوضعية القانونية اتجاه الخدمة حسب هذا القانون تكون إما بتأدية الخدمة الوطنية ، أو الإعفاء منها أو التأجيل لسبب قانوني ويتم إثبات هذه الحالات بوثيقة تسلم من قبل السلطات العسكرية المختصة [4] كما نصت المادة 08 من نفس القانون على أن " كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها، أو لتولي مهمة انتخابية يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية " وقد حددت المادة 60 من القانون 06/14 الفئات المتحررة من التزامات الخدمة الوطنية.

---

[1] – نور الدين سوداني، المرجع السابق، ص: 702.

[2] – عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الجسور للنشر والتوزيع، 2015، ص: 96.

[3] – أنظر المادة: 07 من القانون رقم 06/14 المؤرخ في 2014/08/09، المتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر، الجزائر، العدد 48، الصادرة في 2014/08/10، ص: 04.

[4] – نور الدين سوداني، المرجع السابق، ص:702.

خامسا: أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد شغلها:

أ- شرط السن:

راعى المشرع عند وضعه لسن معينة للالتحاق بالوظيفة جملة من الاعتبارات الموضوعية فلا ينبغي فرض

سن التوظيف مثلا 21 سنة لأن هذا الشرط سيحرم العديد من الأشخاص من الالتحاق بالوظيفة ثم أنه هناك فئات خرجت من المدارس والثانويات بالإضافة إلى ارتفاع نسبة البطالة كل هذه وجب على المشرع أن يراعيها [1] وبالعودة إلى الأمر 03/06 نجده قد حدد في المادة 78 السن الدنيا للالتحاق بالوظيفة العمومية وهي 18سنه كاملة.

ب- شرط القدرة البدنية والذهنية:

يقصد بالقدرة البدنية والذهنية الصلاحية الصحية أي إثبات السلامة من الناحية البدنية والذهنية وعدم إصابة المترشح للوظيفة العمومية بعجز أو إعاقة تحول دون قيامه على أحسن وجه بأعبائه ويعتبر هذا الشرط جوهري لتولي الوظيفة العمومية، وعليه فكل مترشح لشغل وظيفة عمومية يطلب منه إمداد الإدارة بشهادة طبية وأن الإعاقة البدنية لا تمنع صاحبها من الترشيح للالتحاق ببعض الوظائف العمومية وهذا ما أشارت إليه المادة 24 من القانون 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم. [2]

ج- شرط المؤهلات المطلوبة:

ويقصد بها الكفاءة والتكوين العالي وهو ما نص عليه المرسوم التنفيذي 90 - 226 لشغل وظيفة عليا في الدولة [3] و" يمكن أن توضع القوانين الأساسية الخاصة عند الحاجة،

---

[1] – عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 98.

[2] – نور الدين سوداني، المرجع السابق، ص: 703.

[3] – أنظر: المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226 المؤرخ في 1990/07/25 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج ر، العدد 31 الصادرة في 1990/07/28 ص: 1023.

ونظرا لخصوصيات بعض الأسلاك شروط التوظيف المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه ". [1]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة

زيادة على توفر الشروط العامة في الموظف المرشح لمنصب الأمين نصت المادة 127 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية على شروط خاصة لابد من توفرها لتعيين الموظف في منصب الأمين العام، وتطبيقا لذلك نص المرسوم التنفيذي رقم 16 – 320 السالف الذكر في المواد 22 – 24 من نفس المرسوم على هذه الشروط وشروط خاصة في الحالة الاستثنائية نص عليها المرسوم 63/23 المؤرخ في 05 فيفري 2023 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 16/320 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية .

أولا: الشروط الخاصة في الحالة العادية:

تضمنت هذه الشروط المواد 22 و23 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 320/16 السالف الذكر وهي على النحو التالي:

1- بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20,000 نسمة أو أقل:

فيعين الأمين العام من بين:

– الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاثة (03) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

– الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة [2]

[1] – أنظر المادة 77 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المصدر السابق، ص: 03.

[2] – أنظر: المادة 22، من المرسوم 16–320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المصدر السابق، ص: 06

2- بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20,000 إلى 50,000 نسمة:

فيعين الأمين العام من بين:

- الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (03) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الاقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة [1].

3- بالنسبة للبلديات الذي يبلغ عدد سكانها من 50,000 إلى 100,000 نسمة:

فيعين الأمين العام من بين:

- الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي أو مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية لهذه الصفة
- الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية لهذه الصفة [2] وهذا بخلاف المرسوم التنفيذي 26/91 أين كان يسمح بشغل هذا المنصب من طرف الملحقين البلديين والتقنيين السامين لإدارة البلدية للبلديات ذات 20,000 نسمة فأقل والتي حددت المواد 127/126/125 من المرسوم التنفيذي 26/91 حيث يثبت

[1] – أنظر: المادة 23 من المرسوم 16–320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المصدر نفسه، ص:06.

[2] – المادة 24 من المرسوم 320/16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المصدر نفسه، ص: 06.

الموظفين الذين يمكن أن يشغلوا هذا المنصب، على أساس أن التوظيف في البلدية يعير اهتماما للأقدمية أكثر من الشهادات و الموظفين المعنيين هم كالآتي:

❖ فيما يخص البلديات التي يتراوح عدد سكانها 50,000 إلى 100,000 نسمة.

يعين الأمين العام من بين المتصرفين البلديين ومهندسي الإدارة أو الموظفين لهم رتبة معادلة ويشترط خمس (05) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة من بينها ثلاث (03) سنوات في منصب أمين عام للبلدية تتراوح عدد سكانها ما بين 20,000 – 50,000 [1]

❖ البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 20,000 إلى 50,000 نسمة يعين

الأمين العام من بين المتصرفين أو مهندسي الإدارة البلدية أو موظفين بنفس الرتبة مع أقدمية 4 سنوات من بينها سنتين في منصب أمين عام للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20,000 نسمة على الأقل.

البلديات ذات 20,000 نسمة فأقل يعين الأمين العام من بين المتصرفين البلديين ومهندسي الإدارة البلدية والذين لهم رتبة معادلة ويثبتون سنتين (02) من الخدمة الفعلية لهذه الصفة والملحقين البلدين والتقنيين السامين لإدارة البلدية والموظفين الذين لهم رتبة معادلة يثبتون خمس 05 سنوات من الأقدمية لهذه الصفة [2] والملاحظ أن المشرع الجزائري حدد الشروط والرتب الواجب توافرها بالنسبة للأمين العام للبلدية بصفته منصب عال، أي بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها 100 ألف نسمة أو أقل واكتفى بالنسبة لتصنيف الأمناء العامين كوظيفة عليا للدولة أي البلديات التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة دون تحديد الشروط الواجب توفرها لشغل هذا المنصب ، بالمقابل نجد أن الأمر 03/06 قد أحال شروط التعيين والحقوق والواجبات المرتبطة بها إلى التنظيم [3] أما المادة 215 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 نجدها قد اشترطت في شغل الوظيفة

[1] – أنظر المادة 125 من المرسوم التنفيذي 26/91 المؤرخ في 1991/02/02، المصدر السابق، ص:241

[2] – أنظر: المواد 126–127 من المرسوم التنفيذي 26/91، المصدر نفسه، ص:242

[3] – أنظر: المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 320/16 المؤرخ في 2016/12/13، المصدر السابق، ص: 06

العليا الكفاءة والنزاهة واستيفاء الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية، وإثبات تكوين عالي أو مستوى تأهيل مساوي لذلك وأن يكون قد مارس العمل مدة 5 خمس سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية كما أحل بعض الشروط النوعية لتحديدها بمرسوم.

كما أن المشرع حصر تعيين الأمناء العامين في سلكين هما " المتصرفين الإقليميين: مهندسي الإدارة الإقليمية ، وبالرغم من أنه أشار إلى الرتب المعادلة أي كل الرتب التي لها نفس التصنيف في الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، إلا أن هذه المسألة ترجع إلى السلطة التقديرية للوالي لدراسة مدى تناسب مواصفات المترشح مع منصب الأمين العام للبلدية بالاستناد إلى تكوين وشهادة المعني ، الخبرة المهنية والإنجازات خلال المسار المهني [1] فمن خلال هذه الشروط نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل شغل هذا المنصب يحتاج إلى مستوى تأهيل عال وخبرة مهنية تسمح له بممارسة المهام المسندة إليه قانونا.

حيث قام المشرع بتكييف الشروط الواجب توفرها في الأمين العام للبلدية حسب عدد سكان البلدية إلى ثلاث فئات: بلدية يبلغ عدد سكانها 20,000 نسمة فأقل، بلدية يبلغ عدد سكانها من 20,000 إلى 50,000 نسمة، وبلدية يبلغ عدد سكانها من 50,000 إلى 100,000 نسمة. [2]

ثانيا: الشروط الخاصة بتعيين الأمين العام في الحالة الاستثنائية:

أجاز المرسوم التنفيذي 63/23 المؤرخ في 05 فيفري 2023 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 320/16 المؤرخ في 2016/12/13 والمتضمن الأحكام الخاصة المطبقة

[1] – المنشور الوزاري رقم 6400 المؤرخ في 2017/07/10 يتعلق بتطبيق المرسوم التنفيذي رقم 320/16 المؤرخ في 2016/12/13 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

[2] – أنظر: المواد: 22، 23، 24، المرسوم التنفيذي 320/16 المؤرخ في 2016/12/13 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، المصدر السابق، ص :06.

على الأمين العام للبلدية [1] إمكانية تعيين الأمين العام من بين موظفي البلدية وذلك بصفة استثنائية ولمدة ثلاث (03) سنوات من تاريخ نشر المرسوم السالف الذكر والذي نشر في 05 فيفري 2013 في الولايات الآتية، أدرار، الأغواط ، بسكرة ، بشار، تمنراست ، ورقلة ،البيض، إيليزي تندوف ،الوادي ،النعامة ،غرداية، تميمون، برج باجي مختار ،أولاد جلال ،بني عباس ،عين صالح ،عين قزام، توقرت، جانت، المغير والمنيعة حسب الشروط الخاصة التالية:

– الأمين العام للبلدية التي تساوي عدد سكانها 50,000 نسمة أو يقل من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي أو مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون 3 سنوات من الخدمة الفعلية لهذه الصفة

– الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها 50,000 إلى 100,000 نسمة، من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي أو مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية لهذه الصفة.

[1] – أنظر: المادة: 03 من المرسوم 63/23 المؤرخ في 05 فيفري 2023 المعدل للمرسوم التنفيذي 320/16 المؤرخ في 2016/12/13 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، المصدر السابق، ص: 06.

المطلب الثاني: السلطات المخول لها تعيين الأمين العام للبلدية

إن ركيزة الأعمال الإدارية والتقنية في البلدية هو الأمين العام، وباعتبار منصبه في البلدية منصب عال و وظيفة عليا في الدولة فإنه يكتسي أهمية بالغة في كيفية تعيينه حسب نوعية الإقليم والوسط المتواجد فيه البلدية فقد تكون بلدية عاصمية أو مركز الولاية أو سياحية و ساحلية وتعداد سكانها كبير وقد تكون ريفية نائية تعدادها قليل، وعلى هذا الأساس سنحاول إبراز مدى انفراد البلدية بتعيين الأمين العام لكونه موظف يعمل على مستوى إقليمها وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحديد السلطة المخول لما تعيين الأمين العام من خلال المراسيم التي نظمت المنصب.

الفرع الأول: السلطات المخول لها تعيين الأمين العام للبلدية قبل القانون 10/11 المتعلق بالبلدية

أولا: الأمين العام للبلديات التي يقل أو يساوي عدد سكانها عن 100,000 نسمة:

في ظل الأمر 24/67 وفقا للمرسوم التنفيذي 215/68 فإنه يتم تعيين الأمين العام للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 60,000 نسمة من قبل وزارة الداخلية أما التوقيف المؤقت والتقييم من صلاحية الوالي ويبقى لرئيس المجلس الشعبي البلدي فقط صلاحية التسيير المحاسبي، العطل السنوية وعقوبات الدرجة الأولى، أما باقي الكتاب العامين أي في البلديات التي يقل عدد سكانها أو يساوي 60,000 نسمة يتم تعيينهم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي. [1]

[1] – المرسوم التنفيذي 215/68 المؤرخ في 1968/05/03 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على موظفي البلدية، المصدر السابق.

وبصدور المرسوم 83-127 يعين الأمين العام من طرف وزير الداخلية بناءً على اقتراح من الوالي [1] واعتبر وظيفة نوعية حيث لم تحدد أي أحكام أخرى لتنظيم هذا السلك وبالتالي بقاء تدخل السلطة المركزية في تعيين الأمين العام.

بقي هذا الوضع حتى صدور قانون 08/90 المتعلق بالبلدية والمرسوم التنفيذي 26/91 فإن منصب الأمين العام وفق المادة 60 من القانون 08/90 اعتبرته بمثابة موظف عادي حيث يتم تعيينه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي [2] وهذا ما أكدته المادة (12) من المرسوم التنفيذي 26/91 التي نصت على أن:

"يوظف رئيس المجلس الشعبي البلدي المستخدمين البلديين، ويعينهم ويسيرهم وتخضع قراراته للمراقبة القانونية المعمول بها في التنظيم "[3] فنظرا لاعتبار الأمين العام للبلدية منصبا عاليا في البلدية فقد منحت كل الصلاحيات من تعيين وعزل وتسيير الحياة المهنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو ما يعتبر انتصارا للامركزية باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي هو شخص منتخب فهو يتمتع بحريه نسبيه تمنحها له اللامركزية ، عند اختياره لمساعديه، مع خضوع هذه الحرية لرقابة الوصاية بغية الحد من آثارها السلبية [4] كما أن الجزائر مرت بمرحلة انتقالية أثرت سلبا على الإدارة البلدية بالإضافة إلى نقص وعدم دقة أحكام المرسوم التنفيذي 91 – 26 فإن معظم الأمناء العامين للبلدية ليسوا معنيين رسميا وإنما يشغلون المنصب بالنيابة وهذا في ظل المندوبيات التنفيذية وهذا ما دفع إلى عدم إمكانية أداء مهامهم والتهاون في أداء مهامهم مما أدى إلى تدهور الإدارة البلدية، غير أنه في سنة 1999 قدم مشروع تمهيدي لقانون البلدية ، غير أنه لم يرى النور وقد نصت المادة 87 منه أن الأمين العام للبلديات المقر الرئيسي للولاية والبلديات التي يزيد سكانها عن 100,000 نسمة يكون تعينهم بمرسوم تنفيذي، بينما البلديات التي

---

[1] – أنظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي 83-127 المؤرخ في 1983/02/12 يضبط مهام بعض الأجهزة والهياكل في إدارة البلدية وتنظيمها العام وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيها، ج ر، عدد 7، الصادر في 1983/02/15ص:494.

[2] – أنظر: المادة 60 من القانون 08/90 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق، ص: 493

[3] – أنظر: المادة 12 من المرسوم التنفيذي 26/91، المصدر السابق، ص:227

[4] – سعيود الزهرة، المرجع السابق، ص: 86

يساوي أو يفوق عدد سكانها عن 20,000 نسمة فيكون التعيين بموجب قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية أما البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20,000 سمة فيكون التعيين بقرار من الوالي. [1]

إن عدم قبول هذا المشروع شيء إيجابي حيث أن هذا القانون كان ينوي جعل التعيين في يد الإدارة المركزية مقارنة بما كان في قانون البلدية 08/90 السالف الذكر الذي كان يكرس اللامركزية الفعلية من خلال منح رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية التعيين كونه الرئيس الإداري لهذه الهيئة دون سواه. [2]

ثانيا: الأمين العام للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100,000 نسمة والأمين العام لمجلس التنسيق الحضري:

نص المرسوم التنفيذي 27/91 على هاذين المنصبين : الأمين العام للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100,000 نسمة والأمين العام لمجلس التنسيق الحضري الذي كيف منصبهما على أساس وظيفة عليا في إدارة البلدية، ووفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه فإنه يتم التعيين من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية غير أنه صدر المرسوم الرئاسي 240/99 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية وجاء في المادة 03 منه فقره 08 تحت عنوان الإدارة الإقليمية على أنه يعين رئيس الجمهورية في منصب كل من الكتاب العامين للبلديات والدوائر الحضرية لمحافظة الجزائر الكبرى والكتاب العامين لبلديات مقر الولاية لمرسوم رئاسي.[3]

---

[1] – l'avant-projet de loi relative à la commune, ministère de l'intérieur، Alger, juin 1999

[2] – سعيود الزهرة، المرجع السابق، ص: 86.

[3] – المرسوم الرئاسي99–240المؤرخ في 1999/10/27المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، ج ر، عدد: 76، الصادر في 31 أكتوبر1999.

الفرع الثاني: السلطات المخول لها تعيين الأمين العام للبلدية بعد القانون 11/ 10 المتعلق بالبلدية

وفيما يخص قانون البلدية الحالي 10/11 فقد أحالت المادة 127 منه كيفية تعيين الأمين العام للبلدية للتنظيم والذي لم تتضح معالمه إلا بعد صدور المرسوم التنفيذي 320/16 المؤرخ في 2016/12/13 والذي يعتبر إطارا مرجعيا وتنظيميا لمختلف الجوانب المتعلقة بسير الحياة المهنية للأمناء العامين للبلديات والذي تم تعديل أحكام المادتين 20 و21 من المرسوم المذكور أعلاه بموجب المرسوم التنفيذي 63/23 المؤرخ في 05 فيفري 2015.

أولا – السلطات المخول لها تعيين الأمين العام في ظل المرسوم التنفيذي 320/16 :

فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 320/16 حيث نصت المادة 20 منه على أنه: " يعين الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها عن 100,000 نسمة والأمناء العامون لبلديات ولاية الجزائر لمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية وتنهي مهامهم بحسب الأشكال نفسها. [1]

أما بالنسبة للبلديات التي تساوي عدد سكانها أو يقل عن 100.000 نسمة فيعين الأمناء العامون لهذه البلديات بقرار من الوالي المختص بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتنهى حسب الأشكال نفسها. [2]

والملاحظ بهذا الخصوص أن المشرع الجزائري كان بموجب هذا المرسوم التنفيذي 320/16 أكثر وضوح ودقة في مسألة الاختصاص في التعيين بخلاف المرسوم التنفيذي 26/91 الذي لم يحدد الاختصاص في التعيين بدقة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن

[1] –أنظر: المادة 20 من المرسوم التنفيذي 320/16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 المتعلق بالأحكام الخالصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، المصدر السابق، ص: 5– 6.

[2] –أنظر: المادة 21 من المرسوم التنفيذي 320/16، المصدر نفسه، ص: 06.

100.000 نسمة وأشار بحسب المادة 118 منه على أنه يتم تحديد المناصب العليا وفقا لمداولة المجلس الشعبي البلدي وقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما وضح المنشور الوزاري رقم 6400 بدقة كيفيات إجراءات التعيين، حيث أبقى مسألة تعيين الفئات الثلاث: الأمناء العامون للبلديات مقر الولايات، الأمناء العامون لبلديات الجزائر إلى مرسوم رئاسي باقتراح من وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، أما الأمناء العامون للبلديات التي تساوي عدد سكانها أو يقل عن 100,000 ألف نسمة، فيتم بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ولهذا الغرض يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي اقتراحات تعيين لشغل منصب الأمين العام للبلدية، مدعمة بتقرير تقييمي ، يبرز قدرات وكفاءات المعنيين على شغل هذا المنصب والعوامل المعللة لهذا الاختيار ، والتي تكون بدورها محل دراســـة من طرف الوالي الذى يختار الإطارات المناسبة بالنسبة لكل بلدية ، مع مراعاة الحيادية والنزاهة. [1]

ثانيا - السلطات المخول لها تعين الأمين العام في ظل المرسوم التنفيذي 63/23:

تم تعديل أحكام المادتين 20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 320/16 المؤرخ في 2016/12/13 بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي63/23 المؤرخ في 2023/02/05 حيث تم إدخال بعض التعديلات في المواد التي تتعلق بطريقة تعيين الأمناء العامين للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100,000 نسمة كالآتي:

– يعين الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها عن 100,000 نسمة بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

[1] – المنشور الوزاري رقم 6400، المرجع السابق، ص: 04.

– يعين الأمناء العامون للبلديات مقر الولايات وبلديات ولاية الجزائر بموجب قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء على اقتراح من الوالي

– يعين الأمناء العامون للبلديات أقل من 100,000 نسمة بموجب قرار من

الوالي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي [1] والملاحظ أن المشرع الجزائري غير في وسيلة تعيين الأمناء العامين للبلديات التي تفوق 100,000 نسمة بموجب مرسوم تنفيذي بعد ما كان بمرسوم رئاسي كذلك بالنسبة للأمناء العامون للبلديات مقر الولاية وبلديات ولاية الجزائر أصبحت وسيلة تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء على اقتراح من الوالي بعدما كان تعيينه بموجب مرسوم رئاسي وأبقى على نفس طريقة تعيين الأمين العام للبلديات أقل من 100.000 نسمة

– إن تعيين الأمين العام للبلدية حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 63/23 قد فصل مسألة تعيين هذا الأخير على ثلاث مستويات: الأمناء العامون للبلديات التي تفوق 100,000 نسمة والأمناء العامون للبلديات مقر الولاية وبلديات ولاية الجزائر العاصمة والأمناء العامون للبلديات أقل من 100.000 نسمة.

كما تجدر الإشارة إلى عدم الدقة بين المادتين 15 و125 اللتان نصتا على أن الأمين العام للبلدية تتولى مهامه تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي مع المادتين 20 و21 من المرسوم التنفيذي 320/16 المعدلة بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 63/23 التي أسندت صلاحية التعيين وإنهاء المهام إلى السلطة المركزية (المرسوم التنفيذي او القرار الوزاري) والوالي بقرار وعليه كيف لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمارس السلطة على شخص لم يعينه فضلا عن إنهاء مهامه. [2]

في ختام هذه النقطة نقول إنه ما يثبت أن الأمين العام للبلدية هو هيئة عدم تركيز إداري سواء كان في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100,000 نسمة أو البلديات مقر

---

[1] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 63/23 المؤرخ في 05 فيفري 2023 المعدل للمرسوم التنفيذي 320/16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 المتضمن الأحكام الخاصة على الأمين العام للبلدية، ج ر، العدد:07، الصادر في 2023/02/05: ص: 06.

[2] – أبو داوود طواهريـــة، عبد القادر غـــيتاوي، المرجع السابق، ص: 52.

الولاية أو بلديات ولاية الجزائر أو حتى في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 100.000 نسمة هو المرسوم التنفيذي رقم 334/11 [1] الذي نص على إمكانية استدعاء الموظفين المنتمين إلى أسلاك الجماعات الإقليمية للعمل لدى الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة للوزارة المكلفة بالجماعات الإقليمية. [2]

[1] – زهرة سعيود، المرجع السابق، ص: 90.

[2] –أنظر: المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 334/11 المؤرخ في 2011/09/20، المصدر السابق، الصادر في28سبتمبر 2011، ص: 03.

الفصل الثاني: المركز القانوني للأمين العام للبلدية

الفصل الثاني: المركز القانوني للأمين العام للبلدية

لقد اتجه المشرع صوب تعزيز مكانة الأمين العام للبلدية وجعلها تضاهي أو تقارب سلطة رئيس المجلس الشعبي، وذلك في ظل المتغيرات السلبية التي طرأت على الساحة المحلية من سوء تسيير إداري ومالي، وكذا فشل العديد من المجالس الشعبية البلدية بالقيام بمهامها اتجاه الصالح العام، وانتشار ظاهرة الانسداد فيها، ووقوعها ضحية للصراعات الحزبية، فهذه الأسباب عجلت في إعطاء بديل لهذا الوضع السيئ وهو تمثل في تقوية مركز الأمين العام للبلدية.

بعدما تطرقنا لوضعية الأمين العام للبلدية من خلال طبيعة منصبه ،فإننا نحاول البحث عن وضعيته، من خلال الدور الذي يلعبه على مستوى الإدارة المحلية وذللك من خلال النصوص والمراسيم المنظمة لمنصب الأمين العام للبلدية و هذا بدراستنا النظام الحقوقي لما يتضمنه من تبيان الحقوق الواجب توفرها لعمل الأمين العام للبلدية ، والواجبات التي يجب على الأمين العام الذي يؤديها في إطار قيامه بمهامه وكذا المهام والصلاحيات العديدة التي منحت له، والعلاقة التي تربط الأمين العام مع الهيئات المحلية وكيفية إنهاء مهامه وعلى هذا الأساس نقوم باستجلاء حقوق وواجبات الأمين العام للبلدية في المبحث الأول ،و مهام وصلاحيات الأمين العام للبلدية وعلاقته الوظيفية في المبحث الثاني.

المبحث الاول: النظام الحقوقي للأمين العام للبلدية:

يتمتع الأمين العام للبلدية بصفته من المناصب والوظائف العليا في الدولة بعدة حقوق وواجبات تعكس المنصب الهام الذي يشغله، حيث أحال المشرع مسألة حقوق الأمين العام وكذا تحديد واجباته إلى العديد من النصوص القانونية، أخرها القانون 10/11 المتعلق بالبلدية الذي أحال تحديد حقوق وواجبات الأمين العام للبلدية إلى التنظيم ،[1] وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم16-320 نصت المادة منه صراحة إلى خضوع الأمين العام للبلدية إلى الحقوق والواجبات الواردة في هذا الأخير والمؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، إذ نجد الأمين العام يتمتع بمجموع من الحقوق المالية والعينية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يخضع للعديد من الواجبات والالتزامات الذي حددتها النصوص القانونية .

هذا التعدد في المرجعيات القانونية يعكس الطبيعة الخاصة لوظيفة الامين العام للبلدية، الذي يجمع بين مسؤوليات ادارية محلية ومهام قد تتقاطع مع صلاحيات اوسع على مستوى الدولة خاصة في البلديات الكبرى وعليه سنتطرق الى الحقوق التي خولها له المشرع (المطلب الاول) ونتناول بالتفصيل اهم واجبات والتزامات الامين العام للبلدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق الامين العام للبلدية:

يتمتع الأمين العام للبلدية بمجموعة من الحقوق والتي نصت عليه العديد من النصوص القانونية وعليه سنتطرق إلى حقوق الأمين العام وفق الأمر 06-03 في الفرع الأول، ثم إلى حقوقه وفق المرسوم التنفيذي 16-320 في الفرع الثاني وأخيرا إلى حقوقه وفق المرسوم التنفيذي 90-226.

[1] – أنظر: المادة 128 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق، ص: 19.

الفرع الاول: حقوق الامين العام للبلدية في إطار الامر 03/06

من أهم الحقوق التي يكفلها الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية للأمين العام للبلدية مثله مثل أي موظف عمومي آخر في الجزائر. هذه الحقوق الأساسية لضمان بيئة عمل عادلة ومحفزة تمكنه من تحسين أدائه من جهة وضمان العيش الكريم من جهة أخرى منها:

أولا: الحقوق المالية والاجتماعية:

تعتبر من الحقوق المقررة للموظف مقابل أداء للخدمة بموجب القانون وقد كرسها الأمر رقم 03/06 في المواد 34،33،32 منه المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة 03/06

01 -الحق في الراتب بعد أداء الخدمة:

يتمتع الأمين العام للبلدية بالحق في الراتب بعد أداء الخدمة وهذا وفقا للمادة 32 من نفس الأمر ويقصد بالراتب مبلغ مالي يقصد بالراتب مبلغ مالي يتقاضاه الموظف شهريا في مقابل تفرغه وانقطاعه لخدمة الإدارة المستخدمة، والراتب تكفلت النصوص الخاصة بتحديده وهو ما يؤكد مرة أخرى الطابع القانوني للعلاقة الوظيفية، فلا تملك جهة الإدارة الزيادة في الراتب أو الإنقاص منه. [1]

02-الحق في الضمان الاجتماعي والتقاعد :

إلى جانب الحق في الراتب يتمتع الموظف بالحق في الضمان الاجتماعي حتى بعد وفاته وهو حق منصوص عليه في المادة 33 من نفس الأمر، وبناء على الأحكام الواردة في التشريع الاجتماعي فإن الموظف إذا أصيب بمرض أو تعرضه لحادث عمل فإنه

[1] – عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 121.

يستفيد من تغطية اجتماعية مكفولة من قبل المؤسسة المعنية والخاصة بالتأمينات الاجتماعية. [1]

ويضمن الموظف حق التقاعد إذا استوفى شروط الأقدمية والسن، الاستفادة من معاش والذي هو عبارة عن مبلغ مالي يصرف للموظف عند نهاية خدمته بصورة نظامية أو بسبب إصابته بالعجز ويصرف إلى ذوي الحقوق بعد الوفاة. [2]

03: الحق في الخدمات الاجتماعية وتوفير ظروف عمل مناسبة:

لقد أقر المشرع هذا الحق في نص المادة 34 من الأمر 06-03 وقد جاءت المادة 37 منه تنصب تقريبا في نفس السياق يشمل هذا الحق جملة من المزايا والتسهيلات التي تهدف إلى تحسين الأوضاع المعيشية للموظف وأسرته، مثل المساعدة في السكن، النقل، الترويح، وغيرها وتوفير الظروف المناسبة التي تمكن الموظف من أداء وظيفته بشكل جيد سواء ما تعلق بالظروف المعنوية أو المادية. [3]

ثانيا: الحق النقابي والحق في الإضراب:

1- الحق النقابي:

مكرس كحق وكضمانة لجميع الموظفين، وهو مبدأ دستوري نصت عليه المادة 69 من التعديل الدستوري 2020 كما يلي: الحق النقابي مضمون، وعليه جاءت المادة 35 من الأمر 06-03 لتطبيق هذا المبدأ والاعتراف به للموظف ويعتبر وسيلة في يد الموظف

[1] – أنظر: المادة 33 من الأمر 03/06، المصدر السابق، ص:06.

[2] – فاطمة الزهرة جدو وآخرون، المرجع السابق، ص: 43.

[3] – أنظر: المادة 37 من الأمر 03/06، المصدر السابق، ص: 06.

من خلال الانخراط في التنظيمات النقابية من أجل الدفاع عن حقوقه ومصالحهم وتعسف الإدارة وقد تم تنظيم هذا الحق في القانون رقم 23-02. [1]

2- الحق في الإضراب:

إلى جانب الحق النقابي اعترف المشرع الجزائري بحق الموظفين في الإضراب كرسته المادة 70 من دستور 2020التي تنص على أنه الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون، والتي نصت عليه المادة 36 من الأمر 06-03 المتضمن الفانون الأساسي للوظيفة العمومية بينما مميزات هذا الحق القانوني القانون 23-08 المؤرخ في 21 جويلية 2023 حيث تضمن القيود الواردة على ممارسته وكيفية حل النزاع قبل وبعد إقرار الإضراب [2]

ثالثا: الحق في التكوين والترقية في الرتبة:

01 - الحق في التكوين:

قد حث المشرع الجزائري على ضرورة خضوع الموظفين إلى دورات تكوينية من أجل تحسين مستواهم و بالتالي تحسين أداء الإدارة العمومية ،ويعرف التكوين على أنه عملية نظامية لتغيير سلوك الموظفين باتجاه تنمية وتطوير أهداف المنظمة في الوقت الحالي والمستقبلي ،وتهدف إلى اكتساب المتدربين المهارات التي يحتاجون إليها لأداء وظائفهم بشكل جيد أو لتجهيزهم لوظائف أعلى ولتحسين كفاءتهم لمواجهة مشكلات المرفق التي يعملون بها [3] ،وعلى اعتبار أن الأمين العام للبلدية هو موظف عمومي

---

[1] – أنظر: القانون 23-02 المؤرخ في 25 أفريل 2023 المتعلق بممارسة الحق النقابي، ج ر، العدد: 29، الصادر في 2023/05/02.

[2] – القانون رقم 23-08 المؤرخ في 21 جويلية 2023 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر، العدد: 42، الصادر بتاريخ 25 جويلية 2023.

[3] – بن فرحات مولاي، إدارة الكفاءات ودورها في عضوية الوظيفة العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، سنة 2012، ص: 117.

يخضع في جميع الحالات لقانون الوظيفة العمومية ،وبالتالي فإن التكوين هو حق ثابت له طوال مساره المهني منذ التحاقه بالوظيفة إلى غاية انتهاء العلاقة الوظيفية .

02 – الحق في الترقية:

وهي حق أقرته المادة 38 من الأمر رقم 06-03 تحت تسمية: الحق في تحسين المستوى والترقية في الرتبة، ويرتبط مفهوم الترقية عموما بتقييم أداء كل موظف أثناء مساره المهني وتمكن الموظف من رتبة عالية وتقلد وظائف نوعية يستفيد منها الموظف بناء على أقدميته في رتبة معينة أو عن طريق الاختبار. [1]

رابعا: – الحق في العطل وأيام الراحة القانونية والغيابات:

01: الحق في العطل وأيام الراحة القانونية:

لقد خصص المشرع الجزائري فصلين كاملين فيما يخص أيام الراحة القانونية في المواد 191إلى 193 والعطل في المواد 194 إلى 206 من الأمر 06-03 نظرا لأهمية هذا الحق في حياة الموظف لأنه إذا أخذ حقه الكامل في الراحة القانونية والعطل السنوية سيساهم في زيادة مردوده في العمل وزيادة نشاطه وحسب المادة 39 من الأمر 06-03 التي ينص على أن للموظف الحق في العطل المنصوص عليها في هذا الأمر وهي العطل السنوية وعطلة الأمومة والعطل المرضية [2] أما العطل الأخرى فتندرج ضمن الغيابات والتي نصت عليها المادتين 208و209 من الأمر 06-03 .

02: الحق في الغيابات:

لقد نصت المادتين208 و209 من الأمر 06-03 على أنها قد منحت فرصة للموظف للتغيب دون فقدان الراتب، بشرط تقديم مبرر بصفة مسبقة وذكرت المادتين

[1] – أنظر: المادة 38 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المصدر السابق، ص: 06.

[2] – أنظر: المادة 39 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المصدر نفسه، ص: 06.

الحالات المحددة لهذا الغياب على سبيل الحصر [1] وفيما يخص المناسبات العائلية للموظف فقد شرع له بمقتضى المادة 212 من الأمر 03/06 غياب ثلاثة أيام بصفة قانونية مدفوعة الأجر وهي كما يلي: زواج الموظف، ازدياد مولود للموظف، زواج أحد فروع الموظف، ختان ابن الموظف وفاة أحد الأصول أو الفروع أو الحواشي المباشرين للموظف أو زوجه، وفاة زوج الموظف.

الفرع الثاني: حقوق الامين العام للبلدية في إطار المرسوم التنفيذي 320/16:

نص هذا المرسوم على أربعة حقوق يتمتع بها الأمين العام للبلدية وهي كالاتي:

أولا: الحق في الحماية من كل أشكال الاعتداء:

تقع على عاتق البلدية مسؤولية حماية الأمين العام من كل الضغوطات أو الإهانات أو الشتم أو القذف أو أي نوع من الاعتداء التي قد يتعرض لها في شخصه أو عائلته أو في ممتلكاته ،أثناء ممارسة لمهامه أو بمناسبتها وهذا لضمان له بيئة عمل آمنة ومحترمة و تحل البلدية في هذه الظروف محل الأمين العام للحصول على التعويض من مرتكبي تلك الأفعال [2] وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا لقانون العقوبات رقم 24-06 فلقد نص على معاقبة كل من يهين قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير أثناء أو بمناسبة تأدية

[1] – أنظر: المواد 208 209 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المصدر نفسه، ص: 18.

[2] – أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي 320/16 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، المصدر السابق، ص: 04.

وظائفهم بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000دج .[1]

ثانيا: الحق في تغطية البلدية مبالغ التعويضات الناتجة عن حوادث العمل:

تلتزم البلدية بوجوب تغطية مبالغ التعويضات الناتجة عن الحوادث التي قد يتعرض لها الأمين العام أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، مما يوفر له الحماية المالية في حالات الإصابة. [2]

ثالثا: الحق في الحماية من المتابعات القضائية المدنية:

تتعهد البلدية بحماية الأمين العام في مواجهة العقوبات المدنية التي قد تُسلط عليه نتيجة لأفعال التي قام بها أثناء أداء مهامه، ما لم يكن الخطأ المنسوب إليه شخصياً وبشكل منفصل عن تلك المهام. هذا يوفر له الدعم القانوني ويحميه من التبعات المالية لأخطاء غير مقصودة أو ناتجة عن طبيعة العمل. [3]

رابعا: الحق في إعلام الوالي بالقرارات الهامة التي تتخذ في حق الأمين العام من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي خاصة تلك القرارات ذات الأثر الكبير على مساره المهني واستقراره الوظيفي والمتمثلة فيما يأتي:

- إلغاء تفويض إمضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي
- العقوبات التأديبية من الدرجة الرابعة

[1] – أنظر: المادة 144 من القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتعلق بقانون العقوبات، ج ر، العدد: 30، الصادر في 30 أفـــــريل 2024، ص: 04.

[2] – أنظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي 320/16، المصدر السابق، ص: 04.

[3] – أنظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي 320/16، المصدر نفسه، ص: 04.

- توقيف الراتب بسبب عقوبة تأديبية أو متابعة جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه [1] حيث يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيس الهيئة التنفيذية للبلدية إخطار الوالي بكل القرارات المتخذة ضد الأمين العام للبلدية في أجل أقصاه 48 ساعة، لتمكين الوالي من اتخاذ كافة التدابير والإجراءات المناسبة [2] وهذا الإجراء يضمن نوعا من الرقابة والشفافية ويحمي الأمين العام من تعسف محتمل.

ففي هذا الجانب تأكيد على حماية الأمين العام للبلدية سواء من المواطنين أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي، مما يسمح له بالعمل دون شعور بالخوف من أي طرف مهما كان، كما أن هذه الحقوق تجعل منه أقرب من الوالي ولإدارة عدم التركيز. [3]

خامسا: الحق في التصنيف والراتب:

تم تصنيف الأمناء العامين للبلديات وفقا لطبيعة منصبه والتي تختلف حسب فئات البلديات كما يلي:

01- بالنسبة للأمناء العامين للبلديات التي تتجاوز 100.000 نسمة تعتبر وظيفة عليا في الدولة وتدفع رواتبهم استنادا إلى وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية [4]

02-بالنسبة للأمناء العامين للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن 100.000 نسمة تعتبر منصبا عاليا للإدارة البلدية ويستفيد شاغله بالإضافة إلى الراتب المتعلق بالرتبة الأصلية من زيادات في النقطة الاستدلالية [5] وهذا تطبيقا لأحكام المادة 3 من

---

[1] – أنظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي 320/16 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، المصدر نفسه، ص: 04.

[2] – المنشور الوزاري رقم 6400، المرجع السابق، ص: 02.

[3] – بن عياش سمير، تقييم الإطار القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية في الجزائر 2011–2017، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، العدد:17،2018، ص: 29.

[4] – أنظر: المادة 26 من المرسوم التنفيذي 320/16 المتعلق بالأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، المصدر السابق، ص: 06.

[5] – أنظر: المادة 27 من المرسوم التنفيذي 320/16، المصدر نفسه، ص: 06.

المرسوم التنفيذي 55-23 المؤرخ في 16 جانفي 2023المعدل للمرسوم التنفيذي 07-307 المؤرخ في 29سبتمبر 2007 تحدد حسب التعداد السكاني وفق ما يلي:

- من 50.001إلى 100.000 المستوى 10 برقم استدلالي مقدر بـــ 415
- من 20.001إلى 50.000 المستوى 9 برقم استدلالي مقدر بـــ 345
- من 20.000 فأقل المستوى 08 برقم استدلالي مقدر بـــ 285 [1]

سادسا: الحق في السكن الوظيفي:

تعمل البلدية على توفير للأمين العام للبلدية سكنا وظيفيا مناسبا ولائقا وفق للإجراءات التنظيمية المعمول بها التي تحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة. [2]

سابعا: الحق في التكوين:

باعتبار الأمين العام الهيئة المكلفة بتنشيط الإدارة فقد نص المرسوم التنفيذي 16-320 على التكوين في نص المادة 17 منه التي جاء فيها يمكن للأمين العام أن يتابع دورات تكوينية تحدد مدتها ومحتواها وكيفيات تنظيمها بقرار من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية [3] وهو ذات الأمر الذي تضمنه المنشور الوزاري 6400المؤرخ في 30 جويلية 2017 ففي إطار هذه النصوص أوليت أهمية بالغة لتنمية كفاءات الأمين العام للبلدية ومسايرته للتطورات ال الحاصلة في كل المجالات وتعزيز إمكانياتهم وتزويده بالمعارف الرئيسية من أجل ضمان تسيير أفضل للشؤون المحلية .

---

[1] – أنظر: المادة 03 من المرسوم الرئاسي 23-55، المؤرخ في 16 جانفي 2023 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 07-307، المؤرخ في 2007/09/29 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر، العدد: 03، ص: 07، الصادر في 17جانفي2023.

[2] – المنشور الوزاري رقم 6400، المرجع السابق، ص: 02.

[3] – أنظر: المادة 17 من المرسوم التنفيذي 320/16، المصدر السابق، ص: 05.

هذه الحقوق المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 320/16 تعكس إدراك المشرع لأهمية وظيفة الأمين العام للبلدية وحساسيتها، وتهدف إلى توفير الحماية والدعم اللازمين له لضمان قيامه بمهامه على أكمل وجه دون التعرض لضغوط أو مخاطر.

الفرع الثالث: حقوق الامين العام للبلدية في إطار المرسوم التنفيذي 226/90

في توضيح الحقوق الإضافية التي يتمتع بها الأمين العام للبلدية التي يتجاوز عدد سكانها 100 ألف نسمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 226/90 هذا المرسوم يعزز مكانته ويمنحه امتيازات خاصة نظراً لطبيعة المسؤوليات المهمة التي يتحملها في إدارة شؤون البلديات الكبرى والتي يمكن إيرادها كما يلي:

أولا: الحق في مرتب يناسب مستوى المسؤوليات المسندة إليه والتبعات المرتبطة بالوظيفة التي يشغلها:

تمثلت في الراتب الشهري الذي يتماشى والمهام المسندة للأمين العام للبلدية مع كل التبعيات المرتبطة بالوظيفة، وفي ذلك أعتمد سلما للأجور بمفهوم المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25جويلية 1990 المحدد لكيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة [1] الأمين العام في البلديات الكبيرة يستحق منصباً وظيفياً تعكس مستوى المسؤولية الملقاة على عاتقه والعواقب المرتبطة بها. بالإضافة إلى ذلك، قد يستفيد من وسائل مادية أو لوجستية خاصة تساعده في أداء مهامه بكفاءة نظراً لحجم وتعقيد القضايا التي يتعامل معها.

[1] – أنظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي 228/90 المؤرخ 25 يوليو 1990، يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظيف عليا في الدولة، ج ر، العدد: 31، الصادر في 28 جويلية1990، ص: 1030.

ثانيا: حماية مضاعفة من التهديدات والاعتداءات:

يكرر هذا الحق مبدأ الحماية من التهديدات والإهانات والاعتداءات المنصوص عليها في المرسوم 320/16، ولكنه يؤكد على دور الدولة في الحلول مكان الأمين العام للحصول على حقوقه من مرتكبي المخالفات، بل ويمنح الدولة الحق في رفع دعوى مباشرة للمطالبة بالحق المدني أمام القضاء الجزائي. هذا يعكس اهتماماً أكبر بضمان سلامة الأمين العام وتمكينه من العمل بحرية تامة. [1]

ثالثا: إخطار السلطة السلمية في حالة التحقيق القضائي:

يفرض هذا الإجراء على الجهات القضائية إخطار السلطة السلمية للأمين العام فوراً في حال احتمال توجيه تهمة إليه خلال تحقيق قضائي وإذا كانت الوقائع المتهم بها مرتبطة بمهامه، يصبح إجراء تحقيق إداري من قبل الهيئة المعنية أمراً ضرورياً لتحديد حقيقة الوقائع ومسؤولية الأمين العام، ويجب إبلاغ نتائج هذا التحقيق إلى السلطة القضائية. هذا يضمن اطلاعا الإدارة على الأمر وإمكانية اتخاذ تدابير احترازية لحماية المصلحة العامة. [2]

رابعا: إعلام السلطة السلمية في حالة الاتهام بارتكاب جناية أو جنحة:

في حال احتمال اتهام الأمين العام بجناية أو جنحة، يلزم القانون بإعلام سلطته السلمية لاتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على مصالح الهيئة المعنية، وفي حالة التلبس بالجناية، يجب الإبلاغ الفوري. هذا يتيح للإدارة التعامل مع الوضع واتخاذ القرارات المناسبة بشأن استمرار الأمين العام في منصبه بشكل مؤقت أو دائم.

---

[1] – أنظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي 226/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990، المصدر السابق، ص: 1025.

[2] – أنظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي 226/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990، المصدر نفسه، ص: 1025.

خامسا: حماية الدولة في حالة الملاحقة القضائية بسبب خطأ في الخدمة:

يؤكد هذا الحق على مسؤولية الدولة في حماية الأمين العام من العقوبات المدنية في حال ملاحقته قضائيًا من قبل الغير بسبب خطأ ارتكبه أثناء أداء واجبه، ما لم يرتكب خطأ شخصيًا يستدعي فصله عن ممارسة مهامه. هذا يوفر له شبكة أمان قانونية ويحميه من التبعات المالية للأخطاء غير المتعمدة التي قد تحدث أثناء العمل.[1]

سادسا: الحق في الانخراط في جمعية أجنبي ولو بصفة محسن وهذا بعد الترخيص من قبل السلطة العليا.

سابعا: الحق في الترقية:

وهو ما نص عليه المرسوم التنفيذي 90-226 السالف الذكر، ويبقى الموظف محتفظا به كامتداد لعلاقة الموظف القانونية مع نظامه الأصلي الذي ينتمي إليه، وتعتبر الترقية من الضمانات لبتي يتمتع بها الأمين العام بصفته وظيفة عليا في الدولة. [2]

ثامنا: الحق في التنقل:

اشترط المشرع الجزائري بالنسبة للأمين العام للبلديات الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة طلب ترخيص من السلطة الرئاسية حول أي تنقل خارج دائرة إقامته [3]

باختصار، المرسوم التنفيذي رقم 226/90 منح الأمناء العامين للبلديات الكبرى حقوقًا إضافية تعكس الدور المحوري الذي يلعبونه وأهمية لضمان استقرارهم وحمايتهم لتمكينهم من تسيير شؤون هذه البلديات بكفاءة عالية.

[1] – أنظر: المادة 07 من المرسوم التنفيذي 226/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990، المصدر نفسه، ص: 1025.

[2] – أنظر: المادة 25 من المرسوم التنفيذي 226/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990، المصدر السابق، ص: 1026.

[3] – أنظر: المادة 12 من المرسوم التنفيذي 226/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990، المصدر السابق، ص: 1025.

المطلب الثاني: واجبات الأمين العام للبلدية

يقع على عاتق الأمين العام للبلدية واجبات و التزامات منها ما هو مرتبط بالوظيفة التي يقوم بها ومنها ما هو غير مرتبط بها ،ولقد تم تحديد هذه الواجبات و الالتزامات في مختلف النصوص القانونية ،وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم :320/16 نصت المادة الثانية منه صراحة إلى خضوع الأمين العام للبلدية إلى الحقوق والواجبات الواردة في هذا الأخير وكذا الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،كما يخضع الأمين العام للبلدية إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 226/90الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم ،حيث نقوم بتبيان واجبات الأمين العام في الأمر 06-03(الفرع الأول)ثم نتطرق إلى أهم واجباته في المرسوم التنفيذي 16-320 (الفرع الثاني) كما نتناول أهم التزاماته وفق المرسوم التنفيذي 90-226(الفرع الثالث).

الفرع الأول: واجبات الأمين العام للبلدية في إطار الأمر 03/06

يترتب على الأمين العام للبلدية واجبات والتزامات ملقاة على عاتقه ضمانا لسير الوظيفة العمومية والمرفق العام وقد نص عليها المشرع في المواد من 50 إلى 54 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على واجبات الأمين العام باعتباره موظف عمومي منها ما هو مرتبط بالوظيفة ومنها ما هو متعلق بالهيكل الوظيفي.

أولا: واجبات الأمين العام المتعلقة بالوظيفة والممثلة فيما يلي:

1- واجب الأمانة وعدم التحيز

يجب على الأمين العام للبلدية أداء مهامه بإخلاص وأمانة واستمرارية وقد نصت عليه أحكام المادة 26 من دستور 2020 على واجب الموظف بعدم التحيز ونصت عليه

أحكام المادة 41 من القانون، الامر 03/06 "يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة ودون تحيز".

وقد تم التشديد على المبدأ لإبعاد مختلف المرافق العمومية من أي صراع حزبي كون هدف البلدية كمرفق عام تقديم الخدمات العامة للجمهور وبما أن الأمين العام هو صاحب سلطة داخل البلدية فقد يمارس بعض السلوكيات التي تؤدي انحياز الإدارة لطرف على حساب طرف آخر، لذا جاءت هذه المادة لضمنا عدم تحيز الإدارة وصون حقوق المواطنين. [1]

2- واجب التحلي بالسلوك الحسن:

وفي هذا الإطار نصت عليه أحكام المادة 42 من الأمر 03/06 على هذا الواجب بأن "يجب على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خارج الخدمة" لهذا يجب على الموظف أن يمتنع عن كل ما يخل بالشرف والكرامة الخاصة به وبالوظيفة التي يشغلها، وعليه يكون حسنا في سلوكه ومظهره ونظافة لباسه وذلك لحساسية المنصب الذي يشغله.

3- واجب أداء الخدمة وعدم القيام بنشاطات مربحة

يعتبر هذا الالتزام بمجرد التحاق الموظف بالمنصب المعين فيه وأن واجب أداء الخدمة هو واجب شخصي يعتبر الموظف مسؤولا شخصيا عن تنفيذ المهام الموكلة إليه، وهذا ما أكدته المادة 47 من الأمر 03/06 وكرست مبدأ مفاده أن منح المهام للرئيس الإداري ومسؤوليته على مرؤوسيه لا تعفيه من المسؤولية وهو ما يعرف بواجب الطاعة وخضوع الموظفين لأوامر رؤسائهم في الوظيفة العمومية أما بالنسبة لواجب عدم القيام بنشاطات مربحة فقد نصت عليه المادة 43 من الأمر 06 – 03 على أنه " يخصص الموظفون كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت إليهم ولا يمكنهم ممارسة نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه".

[1] – فاطمة الزهرة جدو وآخرون، المرجع السابق، ص: 50.

كما لا يمكن له ممارسة التجارة أو أن يشارك في تأسيس الشركات أو أن يكون عضوا في مجلس إدارتها أو امتلاك مصالح من طبيعتها أن تأثر على استقلاليته أو تشكل عائقا أمام القيام بمهمته بصفة عادية في المؤسسة العمومية [1]

4- الواجبات المتعلقة بالمحافظة على أسرار الوظيفة العمومية

يعتبر مبدأ الحفاظ على السر المهني مبدأ أخلاقي قبل أن يكون التزام قانوني لذا يجب أن يلتزم الأمين العام للبلدية بعدم إفشاء الأسرار وأساس هذا الالتزام حماية المصلحة العامة ومنع ما يعرقل نشاطها.

هذا بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بالتحفظ عند الإدلاء بأي رأي من شأنه المساس بمصلحة إدارته أو لمصلحة الأفراد موضوع عمله، وقد يمتد هذا الالتزام حتى بعد الانتهاء من الخدمة الوظيفية.

ولقد تم تكريس هذا الواجب والالتزام في أحكام المادة 48 من الأمر 06-03 التي تنص على أنه " يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو أطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة". [2]

ومن هنا يجب على الأمين العام التزامه بالمحافظة على أسرار مهنته والامتناع عن كل ما يؤدي عن قصد أو غير قصد إلى تسريبها حيث تعتبر خطأ مهنيا جسيما يعرضه لعقوبة تأديبية وجريمة يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات وهذا من أجل حماية المصلحة العامة وتحقيقها.

---

[1] – أنظر: المادة 45 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المصدر السابق، ص: 06.

[2] – أنظر: المادة 48 من الأمر 03/06، المصدر نفسه، ص: 06.

ثانيا: الواجبات المتعلقة بالهيكل الوظيفي

1- احترام سلطة الدولة:

نصت المادة 40 من الأمر رقم 06-03 على وجوب احترام الموظف العام لسلطة الدولة واحترامها في تأدية مهامه، والموظف عند التحاقه بوظيفته يمارس مجموعة من المهام لها صلة بالخدمة والمصلحة العامة وتعكس صورة الدولة لهذا الموظف احترام سلطة الدولة عند قيامه بأي تصرف لأنه عون من أعوانها ويعمل تحت سلطتها . [1]

2- واجب المحافظة على الوسائل والممتلكات العامة:

واجب على الأمين العام للبلدية الحفاظ على الوسائل والممتلكات العامة وعدم إتلافها وتبذيرها أو استغلالها في خدمة المصلحة الخاصة وهذا ما نصت عليه المادة 51 من الأمر 06-03 على أنه " يجب على الموظف ألا يستعمل بأية حال، لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة، المحلات والتجهيزات ووسائل الإدارة".

3 - واجب حسن التعامل مع الرؤساء والزملاء والمرؤوسين وكذا التعامل مع مستعملي المرفق:

يجب على الأمين العام للبلدية أن يحسن معاملة رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه لأنه المرآة العاكسة للدولة والإدارة العمومية التي يعمل لصالحها، فحسن التعامل مع من يقاسمونه مكان العمل سوف يسهل من عمل الإدارة ويساهم أكثر في تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها، ومن جهة ثانية يجب على الأمين العام أن يحسن التعامل مع المواطنين من مستعملي المرفق الذي يعمل فيه فالوظيفة العمومية أمانة مقدسة وخدمة اجتماعيه ، قوامها الالتزام المخلص والوعي بمصالح المواطنين وحقوقهم وحرياتهم وفقا لأحكام

[1] – عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 134.

الدستور والقانون، كما أن الموظف باكتسابه لهذه الصفة أصبح ملتزما أمام القانون بأداء أعباء وظيفته دون أن ينتظر مقابلا ، وإلا تعرض للعقوبات التأديبية. [1]

الفرع الثاني: واجبات الأمين العام للبلدية في إطار المرسوم التنفيذي 320/16

نظم المرسوم التنفيذي 16/ 320 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية واجباته ضمن ست مواد من المادة السابعة إلى المادة الثانية عشر (12) هذه الواجبات تركز بصفة خاصة على ضمان نزاهة الأمين العام، وتخصيص جهوده لخدمة الجماعة الإقليمية وتفادى أي تضارب في المصالح حيث يلتزم بما يلي:

أولا: القيام بأداء المهام بأمانة وحيادية واحترام القوانين:

حيث يلتزم الأمين العام بأداء مهامه بصفة مستمرة وأن يعمل بجهد وإخلاص دون تحيز في أداء مهامه بكل أمانة وحيادية في إطار احترام القانون والتنظيمات المعمول بها، ولهذا الغرض يقوم بإعلام الوالي عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل نشاطاته ضمن حزب سياسي أو جمعية. [2]

هذا الإجراء يهدف إلى ضمان الشفافية وتجنب أي تأثير محتمل لهذه الانتماءات على حياده واستقلاليته في أداء مهامه.

ثانيا: الدفاع عن مصالح الجماعة الإقليمية ومصالحها:

يجب على الأمين العام للبلدية الدفاع عن مصالح الجماعة الاقليمية في إطار تأدية مهامه من جهة ومن جهة أخرى يجب عليه المحافظة على ممتلكات البلدية واتخاذ التدابير اللازمة لعدم إهدارها أو استغلالها في خدمة المصلحة الخاصة والعمل على تثمينها. [3]

---

[1] – أنظر المواد: 52، 53، 54 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006ا، المصدر السابق، ص: 07.

[2] – أنظر: المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 320/16 المؤرخ 13 ديسمبر 2016، المصدر السابق، ص: 04.

[3] – أنظر: المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 320/16، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المصدر نفسه، ص: 04.

ثالثا: التحلي بحسن السيرة والسلوك والتزام واجب التحفظ:

يتطلب من الأمين العام أن يتمتع بسلوك قويم وأخلاق فاضلة تتناسب مع مستوى المسؤوليات الموكلة إليه والالتزام بواجب التحفظ وهذا بعدم إفشاء الأسرار والحرص على المحافظة على الوثائق والملفات التي تحتوي على هذه الأسرار وأساس هذا الالتزام حماية المصلحة العامة. [1]

فإذا كان الموظف يتمتع بحرية الرأي وهي مقررة دستوريا فهذا لا يعني ألا تتم في حدود اللياقة اللازمة التي تفرضها الصفة الوظيفية، فلا يجوز للموظف التقليل من مركز وشأن السلطات العمومية أو الانتقال من مكتب لآخر لإيصال صوته وموقفه على حساب أداء العمل وخدمة الجمهور، بل لزام عليه احترام واجب التحفظ. [2]

رابعا: أن يكون رهن إشارة الجماعة الإقليمية:

في أي ظرف وفي أي وقت تحتاج لخدماته بما يعني أنه يتوجب على الأمين العام أن يكون على استعداد حتى بعد أوقات انتهاء العمل وأيام العطل الأسبوعية وأيام العيد للقيام بمهامه لذا يجب أن يكون مقيم في إقليم البلدية، إلا في الحالات الاستثنائية أين يمكن للوالي الترخيص بغير ذلك [3]، وفي هذا الصدد على البلدية أن توفر له سكنا وظيفيا مناسبا وفقا للإجراءات التنظيمية المعمول بها [4]

خامسا: عدم تلقي أو قبول لأي سبب كان هدايا أو هبات:

يمنع على الأمين العام للبلدية تلقى أو قبول هدايا أو هبات أو مكافآت أو مزايا أخرى مهما كان نوعها [5] وهذا لتفادي أي شبهة فساد أو التأثير على قرارته حيث نص

---

[1] – أنظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 320/16، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المصدر نفسه، ص: 04.

[2] – عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 138.

[3] – أنظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي 320/16، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المصدر السابق ص: 04.

[4] – المنشور الوزاري 6400 المؤرخ في 2017/07/10، المرجع السابق، ص: 02.

[5] – أنظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي 320/16، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المصدر السابق، ص: 04.

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 50,000 دج إلى 200,000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزايا غير مستحقه من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة [1] والحكمة من تحريم هذا الفعل هو الحفاظ على سمعة الوظيفة العامة وضمان نزاهة القائمين عليها، ومحاربة كل وسائل الإغراء التي تـــ الموظف ينحرف عن مقتضيات وظيفته وترسيخ مبدأ الوظيفة "تمارس طبقا للقانون لا بالهدايا والرشاوى". [2]

والملاحظ هنا أنه أكد على الأمين العام للبلدية من عدم تلقي أو قبول الهدايا أو الهبات ولم يخص بذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا يترتب عنه قراءة سلبية وكأن الأمين العام للبلدية هو المعني بهذه الأفعال دون غيره في البلدية. [3]

إضافة إلى هذه الواجبات والالتزامات، لا يجب على الأمين العام للبلدية أن تكون له صلات تبعية سلمية مباشرة مع زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية وذلك حفاظا على مصلحة الهيئة أو الإدارة. [4]

---

[1] – أنظر: المادة 38 من القانون 01/06، المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد: 14، الصادرة بتاريخ 2006/03/08، ص: 04.

[2] – مليكة هنان، بن عامر بواب، تلقي الموظف الهدايا بين الإباحة والتجريم، دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري رقم 01/06 مجلة القانون، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، العدد: 02، 2018، ص: 64.

[3] – سمير بن عياش، المرجع السابق، ص: 162.

[4] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي 320/16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المصدر السابق، ص: 04.

الفرع الثالث: واجبات الأمين العام للبلديات في إطار المرسوم التنفيذي 90-226

باعتبار وظيفة الأمين العام للبلديات التي يفوق عدد سكانها – 100,000 نسمة وظيفة عليا في الدولة فقد أحال المشرع واجباتهم إلى أحكام المرسوم التنفيذي 226/90 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة والذي تناول فيه أهم الواجبات والالتزامات.

أولا: صيانة الممتلكات الموضوعة تحت مسؤوليته:

أوجب المرسوم التنفيذي 226/90 السالف الذكر على العامل الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة أن يأخذ كل التدابير اللازمة للمحافظة على المرفق العام الذي ينتمي إليه بما في ذلك الممتلكات جميعها والوسائل التابعة للإدارة وألا تستخدم لأي سبب كان إلا في إطار منظم مسموح به قانونا. [1]

ثانيا: أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه:

جاء في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 226/90 أنه "يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه"

والوضع رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه معناه التفرغ الكامل لتلك المهام بحيث يمنع عليه ممارسة أي نشاط مأجور آخر يؤدي إلى الحيلولة دون القيام بواجبه على الوجه المطلوب. [2]

---

[1] – أنظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي 226/90، المؤرخ في 25 يوليو 1990، المصدر السابق، ص: 1025.

[2] – أنظر: المادة 19 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 226/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990، المصدر نفسه، ص: 1026.

ثالثا: أن يتحلى بسلوك يناسب تلك المهام:

حيث يتوجب على الأمين العام للبلدية أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب تلك المهام المسندة إليه، كما عليه تجنب أي موقف من شأنه تشويه كرامة المهمة المسندة إليه. [1]

رابعا: التصريح بأي نشاط مهني تقوم به الزوجة:

وجوب التصريح للسلطة السلمية بالنشاط المهني الذي قد تكون الزوجة تباشره لتحقق فيما إذا كان يستدعي من السلطة المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالحها إذا ما تأكدت أن ذاك النشاط يتنافى وطبيعة المسؤولية الموكلة للزوج. [2]

خامسا: عدم ممارسة أي نشاط مأجور:

كما يجب على الأمين العام عدم ممارسة أي نشاط مأجور آخر، عدا ما تعلق بالإنتاج العلمي أو الإداري أو الفني وكذا مهام التدريس كالتعليم أو التكوين أو البحث العلمي لوجه عام.[3]

سادسا: الالتزام بالسر المهني:

مما لا شك فيه أن السر المهني مرتبط ارتباطا وثيقا بالمهام التي يباشرها صاحبها، خاصة منها المناصب القيادية لوجه عام، فلكل وظيفة عليا أسرارها المهنية الذي يفرض القانون كتمانها حتى بعد انتهاء المهام بصفة نهائية وانقطاع علاقة العمل بمبادرة شخصية أو بمبادرة السلطة المخول لها حق التعيين وأن قاعدة الالتزام بالسر المهني قاعدة عامة

---

[1] – أنظر: المادة 13 من المرسوم التنفيذي 226/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990، المصدر نفسه، ص: 1025.

[2] – أنظر المادة: 15 من المرسوم التنفيذي 226/90، المؤرخ في 25 يوليو 1990، المصدر نفسه، ص: 1025.

[3] – أنظر المادة: 19 الفقرة 1 و2 من المرسوم التنفيذي 226/90المؤرخ في 25 يوليو 1990، المصدر نفسه، ص: 1026.

لكل موظف خاضع للقانون الأساسي للوظيفة العمومية، فحرية التعبير وإبداء الرأي مضمونتان لكل موظف في حدود احترامه واجب التحفظ. [1]

سابعا: الامتناع عن تلقي أي هدايا أو هبات:

يمنع على الأمين العام للبلدية أن يتلقى أو يقبل تحت أي شكل من الأشكال هدايا أو إكراميات أو منافع مالية مختلفة، وإذا ما تم ذلك بسبب أو بمناسبة قيامه بمهمة رسمية، فإنه ملزم بالتصريح بها إلى السلطة السلمية التي تؤول إليها أصلا تلك الهدايا. [2]

ثامنا: إخبار السلطة السلمية كتابيا بعقد الزواج قبل ثلاثة أشهر من إقامة حفل الزواج:

لتمكين السلطة السلمية من التحقيق في سلامة اختيار شريكة الموظف صاحب الوظيفة العليا وللمحافظة على فائدة المصلحة. [3]

تاسعا: الحصول على ترخيص كتابي من السلطة السلمية للمشاركة في جمعيات أجنبية:

يخضع انخراط الأمين العام في أي جمعية أجنبية أو المشاركة فيها ولو بصفة محسن، إلى رخصة كتابية قبلية من السلطة العليا.[4]

---

[1] – أنظر المادة: 16، من المرسوم التنفيذي 226/90، المؤرخ في 25 يوليو 1990، المصدر نفسه، ص: 1025.

[2] – أنظر: المادة 14 من المرسوم التنفيذي 226/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990، المصدر نفسه، ص: 1025.

[3] – أنظر: المادة 17 من المرسوم التنفيذي 226/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990، المصدر نفسه، ص: 1025.

[4] – أنظر: المادة 18 من المرسوم التنفيذي 226/90المؤرخ في 25 يوليو 1990، المصدر نفسه، ص: 1026.

المبحث الثاني: مهام وصلاحيات الأمين العام للبلدية وعلاقته الوظيفية.

يحتل منصب الأمين العام مكانة هامة على مستوى البلدية ونظرا للأهمية التي تحظى بها الجماعة الإقليمية في التنظيم الإداري الجزائري من جهة، وعبء المهام الملقاة على عاتقه أثناء القيام لمهامه من جهة أخرى، ومن خلال مختلف المراسيم التي حاولت تحديد مهامه وصلاحياته خاصة في غياب قانون أساسي ينظم المنصب، والذي له علاقة وطيدة برئيس المجلس الشعبي البلدي خاصة عند تحديد صلاحياته.

لكن في الآونة الأخيرة خطه المشرع باهتمام واضع حيث اعتبره قانون البلدية 10/11 منشطا رئيسا للإدارة البلدية كما حظي بتنظيم مستقل بصدور المرسوم 320/16 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة عليه فشملت صلاحياته الكثير من المجالات. [1]

المطلب الأول: صلاحيات الأمين العام للبلدية

لقد صدرت العديد من النصوص التنظيمية التي حاولت تحديد صلاحيات الأمين العام للبلدية التي لم تكن ثابتة بحيث عرف تحديدها عدة مراحل غير أنها جاءت مبعثرة وغير واضحة [2] ولدراسة صلاحيات الأمين العام للبلدية سنتطرق لها في مرحلتين قبل صدور قانون 10/11 المتعلق بالبلدية وبعد صدور القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

الفرع الأول: صلاحيات الأمين العام للبلدية قبل صدور القانون 10/11

إن صلاحيات الأمين العام للبلدية لم تكن ثابتة حيث عرفت تغيرات وتعديلات وقد تطور صدور هذه المراسيم كما يلي:

أولا: مهام وصلاحيات الأمين العام ما بعد الأمر 30/67 (الملغى)

سنتطرق لصلاحيات الأمين العام للبلدية في ظل المراسيم 215/68 و117/82 و127/83

[1] – رزيقة مخناش، الأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري (دراسة قانونية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد04، العدد01، مارس 2019.ص: 159

[2] – راضية عباس، الأمين العام للجماعات المحلية، المرجع السابق، ص: 7

1. **في ظل المرسوم التنفيذي 68 /215 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالكتاب العامين للبلديات:** الذي حدد صلاحيات ومهام الأمين العام للبلدية في المادة 10 والمتمثلة فيما يلي:

- الإدارة والتنظيم العام للمصالح البلدية وهذا تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي
- يسهر على تنفيذ توجيهات رئيس المجلس الشعبي بواسطة أعوان البلدية
- يمارس السلطة السلمية على أعوان البلدية [1]

2. في ظل المرسوم التنفيذي 82 / 117 المتعلق بالوظائف النوعية المرتبطة ببعض أسلاك موظفي البلدية.

يكلف الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي لما يلي:

- يتولى كتابة المجلس الشعبي البلدي
- إعداد التقارير المطلوب تقديمها إلى المجلس الشعبي البلدي للمداولة فيها ويتابع تنفيذها
- يرفع مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى السلطة الوصية للمصادقة عليها
- يتولى التنشيط والتنظيم والتنسيق والمراقبة في المصالح الإدارية والتقنية التابعة للبلدية
- يمارس السلطة السلمية على مستخدمي البلدية [2]

غير أن هذا المرسوم لم يدم تطبيقه لفترة طويلة، حيث ألغي بموجب المرسوم التنفيذي 27/83 [3] والملاحظ أن هذا المرسوم لم يغير كثيرا من صلاحيات الأمين العام، حيث أضاف بعض الصلاحيات وهي:

- السهر على إنجاز مشاريع التجهيز والاستثمار وفقا للمادة 03 من نفس المرسوم أضافت صلاحية التفويض بالإمضاء حيث يخول له توقيع كل القرارات والمقررات المرتبطة بممارسة مهامه

---

[1] – أنظر: المادة 01 من المرسوم التنفيذي 215/68 المؤرخ 1968/05/30، المصدر السابق، ص: 756.

[2] – أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي 117/82 المؤرخ في 1982/03/27، المصدر السابق، ص: 649.

[3] – أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي 127/83 المؤرخ في 1983/02/12، المصدر السابق، ص: 493.

وبذلك يكون المرسوم التنفيذي 127/83 قد منح الأمين العام اختصاصات جد واسعة وجعله الركيزة الحقيقية للبلدية حتى أصبح يصعب التفرقة بينه وبين رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا: مهام وصلاحيات الأمين العام ما بعد القانون 08/90:

بصدور قانون 08/90 نصت مادته 177 على أن مدينة الجزائر سوف تنظم على شكل مجالس بين البلديات تدعى مجالس تنسيق حضري، فصدرت بعض المراسيم، والذي اعتبرت الإطار القانوني التي تحدد صلاحيات ومهام الأمين ومن أبرزها:

1.في ظل المرسوم التنفيذي 207/90

والمتعلق بتنظيم مجالس التنسيق الحضري لمدينة الجزائر المتكون من مجالس بلدية حضرية تخضع لأحكام قانون البلدية، كما نصت المادة 14 منه على عدة صلاحيات للأمين العام حتى أنه منحه صلاحية التعيين وأيضا صفة الآمر بالصرف [1] مخالفا لنص المادة 60 من قانون البلدية الذي يمنحها لرئيس المجلس الشعبي تحت رقابة أعضاء المجلس.

2.في ظل المرسوم التنفيذي رقم 26/91:

الذي نص على صلاحيات الأمين العام للبلديات التي يساوي أو يقل 100,000 نسمة فقد تضمن صلاحيات لا تختلف عما جاء في المراسيم السابقة وبقيت غامضة كما وسعت من صلاحياته بأسلوب مبهم حينما نصت " يتولى جميع مسائل الإدارة العامة"، "وممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية" والتي تشبه صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي المنصوص عليها في قانون البلدية 08/90 في المادتين 65 و128 كما نص المرسوم التنفيذي 26/91 على أن الأمين العام يتولى كذلك: [2]

- جميع مسائل الإدارة العامة

---

[1] – أنظر: المادة 14المرسوم التنفيذي 207/90 المؤرخ في 14 يوليو 1990، المصدر السابق، ص:493.

[2] – أنظر المادة: 119من المرسوم التنفيذي 26/91، المصدر السابق، ص:241

- القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي
- القيام بتنفيذ المداولات
- القيام بتبليغ محاضر المداولات والقرارات للسلطة الوصية
_ تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها والتنسيق بينها ومراقبتها
- ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية

عند مقارنة هذه الاختصاصات بما تضمنه قانون 08/90 نجدها أنها نفس صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي المنصوص عليها في المواد 47، 61، 62 مما يترتب عنه تداخل في اختصاصاتهما.

والملاحظ في هذا المرسوم التنفيذي أنه تضمن صلاحيات لا تختلف عما جاء في المراسيم السابقة وبقيت غامضة، كما وسع منها بأسلوب مبهم مثل حينما نص على أن الأمين العام للبلدية يتولى جميع مسائل الإدارة العامة، ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية والتي تشبه الصلاحيات الموكلة لرئيس المجلس الشعبي البلدي المنصوص عليها في القانون 08/90. [1]

الفرع الثاني: صلاحيات الأمين العام للبلدية بعد صدور قانون 10/11

يعتبر صدور القانون 10/11 المتعلق بالبلدية الوحيد الذي نص صراحة على منصب الأمين العام للبلدية واعتبره أحد ركائز البلدية بالإضافة إلى جعله المنشط الرئيسي لإدارتها وفقا للمادة 125 من القانون المذكور أعلاه والتي نصت على ما يلي « للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية>> [2] ولكونه المنشط الحقيقي والقانوني للإدارة البلدية، وعلاقته مع رئيس المجلس الشعبي البلدي إذ يتلقى منه التفويض بالإمضاء باستثناء القرارات بالإضافة إلى علاقته مع المجلس الشعبي البلدي وكذا مع المصالح الإدارية المتواجدة بالبلدية فإنه يتولى جملة من

[1] – راضية عباس، المركز القانوني للأمين العام للبلدية على ضوء قانون البلدية الجديد، المصدر السابق، ص: 81.

[2] – أنظر المادة :125 من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، المصدر السابق، ص: 19.

الصلاحيات و المهام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي نصت عليهم المادة 129 من قانون البلدية 10/11[1] و المتمثلة في :

- تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص في المادة 126 أعلاه
- إعداد محظر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد
- تلقي التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي للإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات [2]

إلا أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم: 16/ 320 وبناء على المادة الأولى منه تبين أن هذا المرسوم جاء أيضا تطبيقا للمواد 127، 128، 129، من قانون البلدية 10/11 حيث فصل في المهام المسندة إلى الأمين العام للبلدية ضمن ثلاث فئات كالآتي:

- يضمن تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي
- يضمن متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي
- ينشط وينسق سير المصالح الإدارية والتقنية [3]

أولا: في مجال تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي:

يكلف الأمين العام للبلدية في إطار تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي بما يأتي:

- تحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس الشعبي البلدي ولجانه

[1] – أنظر: المادة 129 من القانون 10/11المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، المصدر نفسه، ص:19

[2] – أنظر: المادة 129 من القانون 11/ 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، المصدر نفسه، ص: 19.

[3] – أنظر: المادة13 من المرسوم التنفيذي 16/ 320المؤرخ في 2016/12/13، المصدر السابق، ص: 04.

– وضع كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية تحت تصرف أعضاء المجلس من أجل السير الحسن لأشغال المجلس ولجانه

– ضمان أمانة جلسات المجلس تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي

– السهر على تعيين الموظف المكلف بتنسيق أشغال دورات المجلس الشعبي البلدي

– ضمان الحفظ الجيد لسجلات المداولات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما [1]

1 – تحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس الشعبي البلدي ولجانه:

حيث تتنوع هذه الوثائق بتنوع مجالات الاختصاص للبلدية فهي تشمل وثائق متعلقة بالتعمير والبناء، الصحة والنظافة العمومية والتهيئة والتنمية ... إلخ ما يجعل الأمين العام للبلدية ملزم بتوفير النصوص القانونية والتنظيمية للنقاط المدرجة في جدول الأعمال الخاصة بدورات المجلس سواء كانت عادية أو استثنائية بالإضافة إلى المخططات المعدة من المصالح التقنية وطلبات الأشخاص المعنوية والطبيعية التي لها علاقة بعمل المجلس الشعبي البلدي. [2]

2– ضمان أمانة جلسات المجلس الشعبي البلدي

بالرجوع إلى نص المادة 29 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية نلاحظ أن الأمين العام للبلدية يضمن أمانة الجلسة تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما تضمنته أيضا المادة 14 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي 320/16 وإذا تعذر ذلك يتولى الأمانة موظف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي ويضطلع الأمين العام بصفته أمينا للجلسة لما يلي:

– مساعدة رئيس الجلسة في التأكد من اكتمال النصاب القانوني ومراقبة صحة الوكالات والمشاركة في عد الأصوات وفرزها

---

[1] – أنظر: المادة 14 من المرسوم التنفيذي 320/16المؤرخ في 2016/12/13المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، المصدر نفسه، ص: 04.

[2] – أنظر: المادة 14 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 320/16المؤرخ في 2016/12/13المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، المصدر السابق، ص: 04.

– إعداد محضر الجلسة والسهر على تدوين المداولات في سجل المداولات

– مساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق وتوزيعها على الأعضاء والتكفل بكل المهام الموكلة له من الرئيس قصد ضمان السير الحسن لأشغال المجلس [1] وفي إطار إعداد محضر الجلسة من طرف الأمين العام للبلدية يلتزم بتحريره باللغة العربية والذي يتضمن أهم الآراء والتدخلات المعبر عنها من طرف أعضاء المجلس ويعوضه للتوقيع أثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين. [2]

3- السهر على تعيين الموظف المكلف بتنسيق دورات أشغال المجلس الشعبي البلدي ولجانه

كانت الاشارة الأولى لمنصب منسق أشغال دورات المجالس المنتخبة ولجانها في المرسوم التنفيذي رقم: 11 / 334 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الجماعات الإقليمية ويكلف هذا الأخير بتحضير اجتماعات المجلس المنتخب ولجانه بالتنسيق مع المصالح المعنية كما يكلف بإعداد وتبليغ الاستدعاءات لأعضاء المجلس ولجانه وضمان أمانة المجلس واللجان وترتيب و حفظ سجلات مداولات المجلس واللجان [3] ويبقى الإشكال المطروح حول طبيعة منصب منسق أشغال دورات المجالس المنتخبة التي أوكلت إليه مهام تشبه مهام الأمين العام للبلدية واعتبر منصبه منصب عالي في الإدارة العامة للجماعات الإقليمية.

غير أن المرسوم التنفيذي 105/13 حاول إزالة الغموض في المادة 20 منه والتي نصت على أن الأمين العام يتولى أمانة الجلسة وإذا تعذر ذلك فيتولاه موظف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي، من هنا يفهم أن الأمانة يترأسها الأمين العام وكاستثناء منسق

---

[1] – أنظر: المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم: 105/13 المؤرخ في 2013/03/17، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر، العدد 15، الصادر في 2013/03/17، ص: 09.

[2] – أنظر: المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المؤرخ في 2013/03/17، المصدر نفسه، ص: 13.

[3] – أنظر: المادة 95 من المرسوم التنفيذي رقم: 334/11 المؤرخ 2011/11/28، المصدر السابق، ص:14.

أشغال دورات المجالس المنتخبة ولجانها الذي يمارس مهامه تحت سلطة الأمين العام باعتباره مسير لمستخدمي البلدية. [1]

4- ضمان الحفظ الجيد لسجل المداولات

- يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي مسك هذا السجل وحفظه عند استنفاده طبقا لمعايير التسيير المطلوبة التي تسمح بالاطلاع عليه ويمكن نسخه على سند رقمي قصد حفظه بصفة إضافية. [2]

ثانيا: في مجال متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي:

في إطار متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي كلف الأمين العام بما يلي:

1- إرسال مداولات المجلس للسلطة الوصية للرقابة والموافقة عليها.

وباستقراء نصوص قانون البلدية 10/11 خاصة منها المادة 56 في فقرتها 02 نجد المشرع قد أعطى حق إيداع المداولات لدى السلطة الوطنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، لكن المرسوم التنفيذي 16 – 320 نص صراحة على أن الأمين العام للبلدية هو المكلف بإرسال مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى السلطات الوطنية من أجل المراقبة والموافقة [3] حيث تعتبر مداولة المجلس الشعبي البلدي قرارا جماعيا صادرا عنه خلال دوراته النظامية بهدف معالجة المسائل التي تدخل في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا و التي تتميز بإجراءات شكلية محددة قانونا، وتحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم وموصى عليه من طرف رئيس المحكمة المختص إقليميا [4] وتحرر هذه الأخيرة باللغة العربية تتضمن ملخص جزئيا

---

[1] – راضية عباس، المركز القانوني للأمين العام للبلدية على ضوء قانون البلدية الجديد، المرجع السابق، ص: 85، 86.

[2] – أنظر: المواد 36، 73 من المرسوم التنفيذي 105/13 المؤرخ في 2013/03/17، المصدر السابق، ص: 14.

[3] – أنظر: المادة 15 من المرسوم التنفيذي، 320/16المؤرخ في 2016/12/13، المصدر السابق، ص: 05.

[4] – أنظر: المادة 55 من القانون 11/ 10المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق، ص: 12.

لمحضر الجلسة، وتدون بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات والتي تحمل رقم تسجيل يتشكل من السنة المعنية ورقم تسلسلي متواصل متبوع بموضوع المداولة، ويجب أن تتضمن المداولات العناصر الخاصة بنوع الدورة، تاريخ الجلسة وتوقيتها، اِسم رئيس الجلسة، عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين بوكالة والغائبين، أمانة الجلسة، جدول الأعمال الظروف المحيطة والدوافع، قرار المجلس ونتائج التصويت وتوقيع أعضاء المجلس [1] وبعد التوقيع على المداولات أثناء الجلسة من طرف جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت يقوم الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بإيداع المداولات لدى والي الولاية في أجل ثمانية أيام (08 أيام) مقابل وصل الاستلام. [2]

2- ضمان نشر مداولات المجلس الشعبي البلدي.

نص المشرع على نشر مداولات المجلس الشعبي البلدي في المرسوم التنفيذي 105/13 << يعلق مستخرج المداولة في المواقع المخصصة للإلصاق، ولإعلام الجمهور على مستوى البلدية والملحقات الإدارية والمندوبات البلدية، خلال 08 أيام التي تلي دخول المداولة حيز التنفيذ، إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة، ويمكن للمجلس نشرها بصفة إضافية بوسيلة رقمية>> [3]

كما يبلغ مستخرج المداولات للمعنيين إذا كان محتواها يتضمن أحكاما فردية ، ولا تنشر المداولات المتخذة خلال الجلسات المغلقة والخاصة بالحالات التأديبية للمنتخبين والمسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام طبقا للمادة 26 من قانون البلدية رقم 10/11 [4] وفي إطار النشر الواسع للمداولات نصت المادة 33 من المرسوم التنفيذي 105/13 على ضرورة تعليق مستخرجات المداولات في أماكن محفوظة بواسطة

---

[1] – أنظر: المادة 28 من المرسوم التنفيذي 105/13 المؤرخ في 2013/03/17، المصدر السابق، ص: 13.

[2] – أنظر: المادة 55 من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بقانون البلدية، المصدر السابق، ص: 12.

[3] – أنظر: المادة 32 من المرسوم التنفيذي 105/13 المؤرخ في 2013/03/17، المصدر السابق، ص: 13.

[4] – أنظر: المادة 26 من القانون 11/ 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بقانون البلدية، المصدر السابق، ص: 09.

واجهات زجاجية أو شباك معدني ، مع إبقاء تعليقها لمدة لا تقل عن شهر واحد أو حتى نفاد آجال الطعن على الأقل، كما يجب أن يكون المكان في متناول الجميع و سهل الاطلاع .[1]

3- صلاحية الأمين العام للبلدية في تنفيذ القرارات الإدارية المنبثقة عن مداولات المجلس الشعبي البلدي:

بعد المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي سواء كان التصديق صريحا أو ضمنيا فإن هذا لا يعني أنها تنفذ مباشرة إلا بعد إفراغها في شكل قرارات إدارية مشمولة بالنفاذ.

وباستقراء المرسوم التنفيذي 320/16 نجده قد نص على أن الأمين العام للبلدية هو المكلف بضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين [2] وإن كان هذا المرسوم قد نص على هذين القرارين فحسب، فإن الحقيقة أن الأمين العام للبلدية يسهر على تنفيذ الكثير من قرارات البلدية ذات صلة بالمداولات المتخذة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي هذه النقطة نثمن توجه المشرع بمنح صلاحية تنفيذ بعض المداولات للأمين العام للبلدية، [3] وهذا لأن في الواقع العملي نجد الكثير من المداولات التي تتم المصادقة عليها ولكن لا تتخذ قراراتها ولا تنفذ بل تبقى حبيسة الأدراج، وهذا راجع لتعسف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو بسبب تتعارض مع مصالحه.[4]

---

[1] – أنظر: المادة 33 من المرسوم التنفيذي 105/13، المصدر السابق، ص: 10.

[2] – أنظر: المادة 15 من المرسوم التنفيذي 320/16المؤرخ في 2016/12/13 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، المصدر السابق، ص: 05.

[3] – رزيقة مخناش، الأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري (دراسة قانونية) المصدر السابق، ص: 171.

[4] – عبروس حميد وطيبي سعاد عمروش، دور الأمين العام للبلدية في متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي حسب المرسوم 320/16، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص: 1966.

4- صلاحية الأمين العام للبلدية في متابعة تنفيذ البرامج التنموية والمشاريع التي أقرها المجلس الشعبي البلدي

يقصد بالتنمية المحلية هي مجموعة العمليات والأنشطة المخططة، التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية ... في المجتمع المحلي وهذ ا بإشراك الأفراد المحليين وتوحيد جهودهم مع الجهود الحكومية وبالاعتماد على الطاقات البشرية والموارد الطبيعية المتوفرة محليا قدر الإمكان في إطار متكامل ومتناسق مع السياسة العامة للتنمية الوطنية الشاملة. [1]

ووفقا لقانون البلدية 10/11 نجد أن المجلس الشعبي البلدي يقوم بإعداد برامجه التنموية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته، ويصادق عليها، كما يسهر

على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، كما يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي [2] وبالرجوع للمادة 15 من المرسوم التنفيذي 320/16 نجد أن الأمين العام أوكلت إليه مهمة متابعة تنفيذ البرامج التنموية للبلدية بالإضافة إلى المشاريع التي أقرها المجلس الشعبي البلدي فإن الأمين العام للبلدية ملزم باتخاذ كامل الإجراءات القانونية لتجسيد هذه البرامج والمشاريع ومتابعة تنفيذها. [3]

ثالثا: صلاحية الأمين العام للبلدية في إطار تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.

يكلف الأمين العام في هذا المجال بما يأتي:

---

[1] – محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص: 24.

[2] – علي بوعمامة، نصرالدين بوعمامة، مفهوم التنمية المحلية ومقومات تجسيدها، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر، واقع وآفاق، المركز الجامعي برج بوعريريج، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، 15/14، أفريل 2008 ص: 02.

[3] – أنظر: المادة 15 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي 320/16المؤرخ في 2016/12/13، المصدر السابق، ص: 05.

1 – صلاحية الأمين العام للبلدية بالنسبة لمستخدمي البلدية:

يمارس الأمين العام للبلدية السلطة السلمية وسلطة التعيين على مستخدمي البلدية ، وهذا تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه، بالإضافة إلى قيامه باقتراح تعيين الموظفين في المناصب العليا المحددة في الهيكل التنظيمي الخاص بكل بلدية ومناصب الشغل المتخصصة في البلدية والخاصة بمفوض الحالة المدينة وأعوان الشباك للحالة المدينة [1] كما أنه يقوم باقتراح تعيين متصرف لمساعدة المندوب المحلى الذي يتولى شؤون البلدية [2] غير أنه في الواقع هذه المهام والاقتراحات لن تكون نافذة إذا لم يوافق عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي .

2– صلاحية الأمين العام للبلدية في مجال الانتخابات والخدمة الوطنية

يسهر الأمين العام للبلدية على تشيط مصلحة الانتخابات وهذا بتقديم وتسخير كامل الامكانيات المادية والبشرية ومرافقة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما يسهر أيضا على إحصاء المواطنين المولودين في البلدية أو المقيمين بها حسب شرائح السن في إطار تسيير بطاقة الخدمة الوطنية.

3– صلاحية الأمين العام للبلدية المتعلقة بحماية البيئة:

في أغلب الأحيان يكلف الأمين العام للبلدية بإعداد القرارات الإدارية المتعلقة بحماية البيئة كالقرارات المتعلقة بالمحافظة على النظافة العامة على مستوى إقليم البلدية وقرارات غلق المحلات التجارية بصفة مؤقتة في حالة عدم استيفائها شروط النظافة وإصدار جميع التعليمات والوثائق الإدارية الرامية لحماية البيئة كالإعذارات والتقارير التي تقتضي حسب الحالة جمع القمامة، منع رمي الردوم ومخلفات البناء بالإضافة أيضا إلى القيام بإعداد مختلف المداولات المتعلقة بالجانب البيئي كالمداولات المتضمنة المصادقة على مختلف المخططات العمرانية على غرار مخططات شغل الأراضي pos ومخططات التهيئة العمرانية PDAU والمخططات التوجيهية لتسير النفايات المنزلية. [3]

---

[1] – أنظر: المادة 16 من المرسوم التنفيذي 320/16، المصدر نفسه، ص: 05.

[2] – أنظر: المادة 134 من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق، ص: 20.

4- صلاحية الأمين العام للبلدية في مجال القرارات الإدارية البلدية:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي هو صاحب الاختصاص في إصدار القرارات في شكل قرارات بلدية ، حيث نجد أن الأمين العام للبلدية هو من يسهر على إعدادها وتحريرها و اقتراح اتخاذها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي هذا الإطار نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 320/16 في المادة 16 منه، أنه كلفه بضمان إعلانها ونشرها بخلاف قانون البلدية 10/11 أين كان أكثر توضيحا حيث لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها، عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو بالإشعار إذا كانت فردية .[1]

4-صلاحية الأمين العام للبلدية في مجال متابعة قضايا منازعات البلدية:

تقوم المصلحة المكلفة بالمنازعات بمهام أساسية ومحورية تتمثل في الدفاع عن مصالح الجماعات المحلية أمام مختلف الهيئات القضائية كما تقدم الاستشارات القانونية لتسوية النزاعات التي تكون طرفا فيها كما يمكن للبلدية إبرام اتفاقيات التمثيل والمساعدة القضائية مع محامين من اختيارها لتمثيلها أمام القضاء وتقديم النصائح والاستشارات القانونية في المنازعات التي لا يمكن للبلديات التكفل بها. [2]

ويظهر دور الأمين العام للبلدية في انتقاء الموظفين الأكفاء لتسيير هذه المصلحة بالإضافة إلى توفير وثائق الثبوتية وتحضير الملفات الخاصة بالقضايا المطروحة أمام أجهزة العدالة كما يساهم في تحرير العرائض في حال مباشرة الخصام من طرف البلدية دون اللجوء

---

[3] – رزيقة مخناش، دور البلدية في حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2017/2016، ص:33.

[1] – أنظر: المادة 97 من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق، ص: 16.

[2] – تعليمة وزارية المؤرخة في 05 أكتوبر 2017، بخصوص تمثيل الجماعات المحلية أمام مختلف الهيئات القضائية، ص-ص: 1-3.

لخدمات المحامي كما يسهر أيضا على المتابعة الدورية لمختلف الإحصائيات لقضايا منازعات البلدية التي تقدم إلى الوصاية. [1]

[1] – رزيقة مخناش، الأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري (دراسة قانونية)، المرجع السابق، ص: 176.

6- صلاحية الأمين العام في مجال ضمان السير العادي لمصالح البلدية:

تتضمن البلدية مصالح عديدة على غرار المصلحة التقنية، المستخدمين، المالية، الحالة المدينة ...إلخ وتتسع هذه المصالح وتضيق حسب الهيكل التنظيمي لكل بلدية، وبالرغم من ذلك فإن الأمين العام للبلدية يسهر على توفير الوسائل البشرية والمادية للمصالح والمكاتب وأجهزة البلدية لضمان ديمومة المرفق العام ورفع النقائص التي من شأنها عرقلة السير الحسن لهذه الأخيرة، والتأثير على أدائها، وبهذه الصفة يمكن أن يقترح على رئيس المجلس الشعبي البلدي كل إجراء من أجله تسهيل عمل المصالح وتحسين أدائها.[1]

7- صلاحية الأمين العام للبلدية بصفته عضو باللجنة البلدية للمناقصة

نص المشرع الجزائري على إنشاء اللجنة البلدية للمناقصة والتي تتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا ومنتخبين يعينهما رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية عضوا وممثل عن مصالح أملاك الدولة، حيث تتم المناقصة بناء على دفتر الشروط تصادق عليه قانونا اللجنة، وتحدد مصالح أملاك الدولة السعر الافتتاحي [2] والملاحظ أن المشرع الجزائري فبهذه الصفة يمكنه إبداء رأيه وملاحظاته وتحفظاته وموافقته بخصوص دفاتر الشروط. [3]

8- صلاحية الأمين العام للبلدية في تسيير الأرشيف:

لقد خُوّل للأمين العام مهمة ضمان تسيير الأرشيف من خلال تعيين الموظفين المؤهلين لهذا الغرض والسهر على عملية حفظه بالطرق التي تضمن الاطلاع والاستغلال وفقا لما ينص عليه القانون سواء بالنسبة للإدارات والهيئات الإدارية أو بالنسبة للمواطنين وتجدر الإشارة أن قانون البلدية رقم 10/11 كان سباقا بتكليف الأمين العام للبلدية بتسيير

[1] – أنظر: المادة 16 فقرة 06، من المرسوم التنفيذي 320/16المؤرخ في 2016/12/13، المصدر السابق، ص: 05.

[2] – أنظر: المادة 191 من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق، ص: 25.

[3] – رزيقة مخناش، الأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري (دراسة قانونية)، المرجع السابق، ص: 176.

أرشيف البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث تشكل أعباء حفظه وتسييره وحمايته نفقات إجبارية ضمن ميزابه البلدية. [1]

9- صلاحية الأمين العام للبلدية في مجال الميزانية البلدية:

لقد أناط المشرع وفق المادة 180 من قانون البلدية 10/11 للأمين العام مهمة إعداد مشروع الميزانية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، سواء تعلق الأمر بالميزانية الأولية أو الإضافية كما أنه يقوم بإعداد الحساب الإداري عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية [2] غير أنه بالرجوع إلى المادة 81 من قانون البلدية رقم 10/11 نجدها قد نصت على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يقوم بتنفيذها وبصدور المرسوم التنفيذي 16 /320 نجده كلفه أيضا بضمان تنفيذ الميزانية تحت

سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي [3] وبهذا تبذو نية المشرع واضحة في تدعيم سلطة البلدية وجعل ذلك خطوة أولية لنقل هذه الأخيرة من نطاق اللامركزي إلى نطاق عدم التركيز.[4]

10- صلاحية الأمين العام للبلدية في المحافظة على ممتلكات البلدية وتحيين سجل الأملاك العقارية:

وتمثل عمليات الجرد أداة من أدوات تسيير المخزون؛ وهذه العملية إلزامية وقانونية، وتتم هذه العملية من أجل تسجيل الأملاك المنقولة والعتاد التي تحوزها المصالح المعنية

---

[1] – أنظر: المادة 139 من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق، ص: 20.

[2] – أنظر: المادة 180 من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، المصدر نفسه، ص: 24.

[3] – أنظر: المادة 16 الفقرة 15 من المرسوم التنفيذي 320320/16المؤرخ في 2016/12/13، المصدر السابق، ص: 05.

[4] – ثابتي بوحانة، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة (الواقع والآفاق)، أطروحة دكتوراة، جامعة تلمسان، 2015/2014، ص: 102.

وتسييرها وإدارتها واظهار الأسباب التي تتعلق بإصلاحها وتحطيمها وفقدانها وتحيين المعلومات المتعلقة بحركتها [1]

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 16 / 320 نجده قد كلف الأمين العام للبلدية بضمان متابعة تسيير ممتلكات البلدية وحفظها وصيانتها، وبهذه الصفة يسهر الأمين العام للبلدية على تحيين سجل الأملاك العقارية المنتجة للمداخيل وغير المنتجة، أما فيما يخص دفاتر جرد أثاث وعتاد البلدية فإنه يوجد سجل جرد الأملاك المنقولة. [2]

11- صلاحية الأمين العام للبلدية في إعداد محضر تسليم واستلام المهام:

يقوم الأمين العام بإعداد محضر تسليم واستلام المهام، بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد خلال ثمانية أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي، كما يتم إرفاق هذا المحضر يتضمن على الخصوص: إدارة البلدية، الميزانية والمحاسبة، برامج التجهيز والاستثمار، آفاق التنمية، التهيئة والتعمير [3]

وبالرغم من تخطيط مرسوم تنفيذي لإعداد هذا المحضر، إلا أنه لم ينشر أو يحدد العقوبة المترتبة في حال عدم إعداده أو في حال عدم إمضائه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته كما أن تحديد ثمانية أيام تبدو غير كافية بعملية المراقبة والتدقيق للمجالات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 12 / 429 لخمس سنوات منصرمة. [4]

---

[1] – النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص: 94.

[2] – أنظر: المادة 16 فقرة 16–17 من المرسوم التنفيذي 320/16 المؤرخ في 2016/12/13، المصدر السابق، ص: 05.

[3] – أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي 429/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد، ج ر، العدد 30، الصادر في 23 ديسمبر 2012 ص: 66.

[4] – رزيقة مخناش، الأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري (دراسة قانونية)، المرجع السابق، ص: 172.

المطلب الثاني: العلاقة الوظيفية للأمين العام للبلدية وكيفية إنهاء مهامه

إن هيئات البلدية والمتمثلة في المجلس الشعبي البلدي ورئيسه لا يمكنهم القيام وحدهم بجميع المهام والصلاحيات في شتى الميادين الإدارية والمالية والاجتماعية لذا كان لا بد من وجود هيئة ثالثة لمساعد تهم في التسيير الإداري للبلدية والمتمثلة في الأمين العام للبلدية وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى علاقة الأمين العام الوظيفية التي تربطه بالمجلس الشعبي البلدي ورئيسه وبالوالي كجهة رقابة في الفرع الأول وكيفية إنهاء مهامه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العلاقة الوظيفية للأمين العام للبلدية

أولا: علاقة الأمين العام للبلدية بهيئات البلدية

تتكون البلدية من هيئتين رئيسيتين: الأولى هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وعلى الرغم من أن الأمين العام يعمل تحت سلطة رئيس المجلس، إلا أنه يتعامل مع كلتا الهيئتين لذلك من الضروري تحديد طبيعة العلاقة التي تربطه بهاتين الهيئتين وهو ما سنتناوله فيما يلي:

1- علاقته بالمجلس الشعبي البلدي

قبل التطرق للعلاقة التي تربط الأمين العام للبلدية بالمجلس الشعبي البلدي وجب التوقف أولا عند النظام القانوني للمجلس والعلاقة التي تجمعه بالأمين العام.

أ- النظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي

يعد المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة في البلدية [1] "ويعتبر الجهاز الأساسي في البلدية ويتشكل من مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب الاقتراع العام السري والمباشر وذلك لمدة 5 سنوات" [2] ووفقا للقانون العضوي

---

[1] – أنظر: المادة 15 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق، ص: 08.

[2] – العلوي لالة الزهراء، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مدكرة لنيل شهادة في إطار مدرسة الدكتوراة تخص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2016/2015، ص:10.

يختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية:

- 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.

- 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.

- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة.

- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة.

- 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200.000 نسمة.[1]

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من لجان دائمة يحدد عددها واختصاصها المادة 31 من القانون 10/11، وبالإضافة إلى لجنة خاصة وفقا للمادة 33 من نفس القانون

أما عن حل المجلس فقد نصت علية المادة 46 من القانون 10/11 الذي نظم الحالات التي بموجبها يتم حله أو تجديده.

ب - علاقته بالأمين العام للبلدية

من خلال نص المادة 29 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية نجد أن الأمين العام للبلدية هو من يضمن أمانة الجلسة وهذا تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما أكدته مواد المرسوم التنفيذي 16-320 خاصة الفصل الثالث منه إذ يلاحظ أن الأمين العام للبلدية تربطه علاقة عملية دائمة بالمجلس الشعبي البلدي حيث نجده يسهر عبر مختلف المراحل من بداية الدورات (تحضير القاعة، جدول الأعمال، الاستدعاءات ،

[1] - أنظر: المادة 187 من القانون العضوي 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021، ص: 28.

أمانة الجلسة) إلى غاية نهايتها تنفيد المداولات ونشرها [1] ففي إطار تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي فإن الأمين العام للبلدية يقوم بالمهام التالية : تحضير الوثائق اللازمة لأشغال المجلس ولجانه بحيث تتنوع هذه الوثائق بتنوع مجالات اختصاص البلدية (التربية والتعليم، الطرقات النظافة العمومية .....) والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يلزم الأمين العام بتحضير الوثائق الخاصة بدورات المجلس بل حتى لجانه والمجالات التي تغطيها هذه اللجان [2] كما يسهر الأمين العام على أن تتوفر قاعه المداولات وقاعات اجتماعات اللجان على كل المتطلبات من أجل ضمان السير الحسن للأشغال وهذا وفقا للمادة 6 و12 من المرسوم التنفيذي 13-105 حيث يتكفل الأمين العام للبلدية بصفته أمين الجلسة بما يلي:

- مساعدة رئيس الجلسة في التأكد من اكتمال النصاب القانوني ومراقبة صحة الوكالات والمشاركة في عد الأصوات وفرزها

- إعداد محضر الجلسة والسهر على تدوين المداولات في سجل المداولات.

- مساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق وتوزيعها على الأعضاء والتكفل بكل المهام الموكلة له من الرئيس قصد ضمان السير الحسن لأشغال المجلس [3]

أما في إطار متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي فإن الأمين العام مكلف بإرسال مداولات المجلس للسلطة الوصية المتمثلة في والى الولاية من أجل الرقابة والمصادقة عليها وهذا في أجل 08 أيام من توقيعها مقابل وصل الاستلام وفقا للمادة 55 الفقرة 02 من القانون 10/11، غير أنه عمليا لا يباشر الوالي الرقابة بنفسه بل بواسطة مساعديه المباشرين وموظفيهم المتواجدين على مستوى أجهزة الولاية وهياكلها، حيث أن رئيس

[1] – حميد عبروس، سعاد عمروش، المرجع السابق، ص: 1960.

[2] – رزيقة مخناش، الأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري (دراسة قانونية)، المرجع السابق، ص: 168.

[3] – أنظر: المادة 20 من المرسوم التنفيذي 05/13، المصدر السابق، ص: 12.

الدائرة هو من يضطلع بعملية الرقابة على مداولات المجلس بمرافقة ودعم من مديريتي التنظيم والشؤن العامة والإدارة المحلية. [1]

فمن الناحية العملية يمنح الوالي لرئيس الدائرة تفويضا بالإمضاء باسمه وبالتنسيق مع كلا المديريتين في مجال الرقابة على المداولات وهو السائد حاليا في جميع الولايات حيث أصبح رئيس الدائرة هو صاحب الاختصاص المبدئي للرقابة على كل مداولات البلدية الملحقة به [2] ويستثنى منه المداولات المنصوص عليها في المادة 57 من القانون 11 – 10 نظرا لأهميتها وخصوصيتها .

ثم تليها مرحلة نشر المداولات حيث يكلف الأمين العام للبلدية بنشرها في المواقع المخصصة للإلصاق وإعلام الجمهور وهذا على مستوى مقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية في ظرف 08 أيام من دخول المداولة حيز التنفيذ إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة وتبليغها للمعنيين إذا كان محتواها يتعلق بأحكام فردية ولا تنشر المداولات المتخذة خلال الجلسات المغلقة [3] أما بخصوص مكان تعليق المداولات يجب أن يكون محفوظا بواسطة واجهات زجاجية أو شباك معدني مع الإبقاء على المداولة معلقة لمدة لا تقل عن شهر واحداً وحتى نفاذ آجال الطعن. [4]

بعد المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي هذا لا يعني أنها تنفذ مباشرة إلا بعد إفراغ محتوى المداولة في شكل إدارية مشمولة بالنفاذ وهو ما نصت عليه المادة 96 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتخذ قرارات قصد تنفيذ مداولات المجلس عند الاقتضاء.

---

[1] – عبد الله دحمانية، رقابة الوالي على مداولات المجالس الشعبية البلدية بين النص القانوني والواقع العملي، حوليات الجزائر 1، الجزائر، العدد 32، 2018، ص: 622.

[2] – عبد الله دحمانية، المرجع نفسه، ص: 624.

[3] – أنظر: المادة 32 من المرسوم التنفيذي 105/13، المصدر السابق، ص: 13.

[4] – أنظر: المادة 33 من المرسوم التنفيذي 105/13، المصدر نفسه، ص: 13.

2- علاقته برئيس المجلس الشعبي البلدي

قبل التطرق إلى العلاقة الوظيفية بين الأمين العام للبلدية ورئيس المجلس الشعبي البلدي لا بد من الإشارة أولا إلى النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة تنفيذيه ثم ثانيا إلى العلاقة الوظيفية التي تربط الأمين العام به.

أ - النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي قائدا سياسيا وإداريا في نفس الوقت، فهو الذي يوجه السياسات المحلية ويدير البرامج التي تكفل تنفيذ هذه السياسات حيث يخطط وينظم وينسق جميع جهود الأعضاء والموظفين الإداريين بالإضافة إلى أنه يرأس الهيئة التنفيذية. [1]

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي مثله مثل باقي الأعضاء المنتخبين ينتخب لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج[2] أما عن الشروط الواجب توفرها في المترشح لعضوية المجالس المنتخبة، فقد نصت المادة 50 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 01/21على الشروط الواجب توفرها في الناخب وهي أن يكون جزائريا ويبلغ من العمر 18 سنة كاملة متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

وفيما يخص عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي فيعلن رئيس للبلدية متصدر القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد في الانتخابات وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا الأصغر سنا [3] ويتم تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال 15 يوم التي تلي إعلان نتائج الانتخابات وذلك بناء على استدعاء الوالي للمنتخبين وخلال هذه المدة ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله وبحضور

[1] – أنظر: المادة 15 من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق، ص: 08.

[2] – أنظر: المادة 169 من القانون العضوي 01/21، المتعلق بالانتخابات، المصدر السابق، ص: 25.

[3] – أنظر: المادة 65 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية، المصدر السابق، ص:13.

منتخبي المجلس الشعبي البلدي وبعد تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي، يعد الأمين العام للبلدية محظر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد خلال 08 أيام التي تلى تنصيبه ويتم إرسال نسخة من هذا المحظر للوالي [1] حيث يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب حسب عدد المقاعد فيكون لرئيس البلدية نائبان كحد أدنى إذا كان المجلس يتكون من 7 إلى 9 مقاعد و 6 نواب كحد أقصى إذا كان المجلس يتكون من 33 مقعدا وفقا للمادة 69 من القانون 10/11.

أما عن كيفية انتهاء مهامه فقد نص قانون البلدية 10/11 عن حالات انتهاء مهام جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي وهي إما بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني أو التخلي كآلية جديدة لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي المنصوص عليها في المادة 74 و75 من هذا القانون، إضافة إلى انتهاء المهام تلقائيا بانتهاء عهدته الانتخابية والمقدرة بـــ 5 سنوات.

وطبقا للقانون 10/11 المتعلق بالبلدية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصلاحيات مزدوجة بصفته ممثلاً للبلدية المنصوص عليها في المادة 77 حتى المادة 84 وصلاحيات بصفته ممثلا للدولة المنصوص عليها في المادة 85 وحتى المادة 95.

ب- علاقة الأمين العام للبلدية برئيس المجلس الشعبي البلدي:

إن الأمين العام للبلدية قبل صدور المرسوم التنفيذي 26/91 كان يقوم بمهامه تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا أنه كان يخضع من حيث تعيينه وعزله لوزير الداخلية وفق المرسوم 27/83 [2] وهذا يخلق مشكل عدم إمكانية تحديد السلطة الرئاسية التي يخضع لها الأمين العام للبلدية وبالتالي تكون أمام رجل إداري معين مركزيا ورجل سياسي منتخب على رأس البلدية، غير أن الوضع تغير في ظل صدور المرسوم رقم

[1] – أنظر: المادة02 من المرسوم التنفيذي 429/12، المصدر السابق، ص: 66.

[2] – أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 127/83، المصدر السابق، ص: 494

26/91 السالف الذكر، حيث أصبح الأمين العام للبلدية يعين ويسير من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي مع خضوع قرارات هذا الأخير للمراقبة القانونية.[1]

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 16 / 320 نلاحظ أن الأمين العام يبقى دائما تابعا لرئيس المجلس الشعبي البلدي سواء في مسألة التعيين أو إنهاء المهام أين يكون الاقتراح منه بالنسبة للأمين العام للبلديات التي تساوي عدد سكانها 100 ألف نسمة أو يقل بالإضافة إلى أن الأعمال التي يقوم بها الأمناء العامون للبلديات مرتبطة بمدى موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي [2] كما يخضع الأمين العام للبلدية لتقييم دوري من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يرسل تقريرا مفصلا للوالي وتحدد معايير وكيفيات التقييم بقرار من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية [3] فالبلدية ملزمة بضمان تحسين مردود الخدمة العمومية لهذا تم وضع نظام تقييمي من أجل تقدير نتائج تسير الأمين العام للبلدية وقدرته على التكفل بالمرفق العام وفقا للأهداف المسطرة ، بالإضافة إلى تأسيس نظام معلومات خاص بهذه الفئة من الإطارات يكون بدوره مرجعا لتحديد احتياجات التكوين أو إجراء الحركية في هذا السلك بغية التوفيق بين متطلبات المصالح وكفاءات الموارد البشرية. [4]

وبالتمعن في مهام الأمين العام للبلدية والتي يمارسها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي من تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي وتنفيذ مداولاته إلى تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية للبلدية حيث نلاحظ أنه أصبح المساعد الأول والمباشر لرئيس البلدية غير أن قانون البلدية الملغى 08/90 لم ينص صراحة على ذلك حيث تشير

[1] – أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 26/91، المصدر السابق، ص: 227

[2] – رزيقة مخناش، الأمين العام في التشريع الجزائري (دراسة قانونية)، المرجع السابق، ص: 178.

[3] – أنظر: المادة 18 من المرسوم التنفيذي 320/16 المؤرخ في13ديسمبر 320، المصدر السابق، ص: 05.

[4] – المنشور الوزاري رقم 6400، المرجع السابق، ص: 03.

إلى أنه إذ تغيب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو حصول مانع يعين مندوب لنفسه يستخلفه من أجل ممارسة مهامه. [1]

إن علاقة الأمين العام برئيس المجلس الشعبي البلدي تظهر من خلال المادة 125 من القانون 11 /10 سالف الذكر وكذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة 129 من هذا القانون فالأمين العام هو من يتولى إعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي المنتهية عهدته والرئيس الجديد بالإضافة إلى أنه يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس البلدية قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.

ثانيا – علاقة الأميـــن الـعـــام لـلبلدية بالـوالـــي:

لقد تم الإشارة سابقا إلى أن المادة 55 فقرة 02 من قانون البلدية 10/11 ألزمت رئيس المجلس الشعبي البلدي بإيداع مداولة المجلس الشعبي البلدي لدى الوالي في أجل 08 أيام من تاريخ انعقاد الجلسة التي اتخذت فيها مقابل وصل الاستلام غير أن المرسوم التنفيذي 320/16 قد منح هذه الصلاحية للأمين العام للأمين العام للبلدية وهذا وفقا للمادة 15 منه، حيث بعد أن توقع المداولات من طرف جميع الأعضاء الحاضرين، هنا يقوم الأمين العام بإيداعها في أجل 8 أيام لدى الوالي مقابل وصل الاستلام من أجل المراقبة والمصادقة عليها، حيث تعد المداولة الوسيلة الرئيسية لنشاط البلدية وممارسة اختصاصها، لهذا اشترط القانون قبل تنفيذها أن تخضع لرقابة سابقة تترتب عليها إما تنفيذ المداولة أو بطلانها والهدف من هذه الرقابة هو التحقق من شرعيتها وصحتها، وأسندت هذه المهمة للوالي بصفته ممثلا للدولة. [2]

لا يباشر الوالي إجراءات الرقابة بنفسه بل بواسطة مساعديه المباشرين وموظفيهم المتواجدين على مستوى أجهزة الولاية وهياكلها، حيث يضطلع رئيس الدائرة بالدور

[1] – العلوي لالة الزهراء، المرجع السابق، ص: 47، 48.

[2] – عبد الله دحمانية، المرجع السابق، ص: 620.

الرئيسي في عملية الرقابة على مداولات المجالس، أما مديريتي التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية فتقدم في الأساس دعما إسناديا لرؤساء الدوائر وكاستثناء تمارس الرقابة مباشرة تحت إشراف الوالي. [1]

الفرع الثاني: كيفية انتهاء مهام الأمين العام للبلدية

هناك العديد من الأسباب التي بمقتضاها تنهى مهام الأمين العام للبلدية، فقد تكون أسباب عامة إدارية وقد تكون أسباب خاصة التي تتم على إثرها إجراءات إنهاء المهام لمنصب الأمين العام للبلدية.

أولا: الأسباب العامة لإنهاء مهام الأمين العام للبلدية

بالرجوع إلى الأمر 06 / 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ومن خلال المادة 216 منه نجدها قد عددت حالات إنهاء الخدمة على النحو التالي:

- فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها
- فقدان الحقوق المدينة
- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية
- العزل
- التسريح
- الإحالة على التقاعد
- الوفاة [2]

ويتقرر الإنهاء التام للخدمة بنفس الأشكال التي يتم فيها التعيين وهذا طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 63/23 المؤرخ في 05 فيفري 2023 المعدل للمرسوم التنفيذي 16 / 320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على

[1] – عبد الله دحمانية، المرجع نفسه، ص: 622.

[2] – أنظر: المادة 216 من الأمر 03/06، المصدر السابق، ص: 19.

الأمين العام، فإن الأمين العام في البلديات التي يفوق عدد سكانها **100.000 نسمة**، فتنتهي مهامه بنفس كيفية تعيينه أي بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

أما بالنسبة للأمناء العامون للبلديات مقر الولاية أو بلديات ولاية الجزائر فتنتهي مهامه بنفس كيفية تعيينه أي بموجب قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء على اقتراح الوالي، أما بالنسبة للأمين العام في البلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 100.000 نسمة فتنتهي مهامه أيضا بنفس كيفية تعيينه بقرار من الوالي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي. [1]

وباستقراء أحكام المرسوم التنفيذي 226/90 المتعلق بحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم نجد أنه قد حدد لنا طريقتين تنتهي بهما مهام أي عامل يمارس وظيفة عليا وهما:

- بمبادرة من السلطة المخولة لها صلاحية التعيين

- بطلب من المعني [2]

ولخطورة السلطة المصرحة لصاحب حق التعيين في العزل وإنهاء المهام قيدت هذه السلطة ببعض الإجراءات وهي:

لا بد أن تبلّغ المعني عن طريق قرار فردي، والذي يجب أن يتوفر أحد البيانات التالية حيث يمكن اعتبارها على أنها تسبيب لإنهاء المهام والمتمثلة فيما يلي:

[1] – أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي 63/23، المصدر السابق، ص: 06.

[2] – أنظر: المادة 27 من المرسوم التنفيذي 226/90، المصدر السابق، ص: 1026.

1- إذا كان المعني مدعو لشغل وظيفة عليا أخرى:

في هذه الحالة تنهى مهام الأمين العام للبلدية ويخلى المنصب المالي ويعلن شغوره استعدادا للتعيين فيه مرة أخرى [1] مع احتفاظه بالراتب المرتبط بالوظيفة التي كان يشغلها حتى يصدر تعيين آخر ولمدة سنة واحدة حسب المادة 30 من المرسوم التنفيذي226/90.

2- إذا كان محالا على التقاعد

حيث يحال في هذه الوضعية متى توفرت فيه شرطي الأقدمية والسن القانونية ويتم تكوين ملن التقاعد بمبادرة من آخر مؤسسة أو إدارة عمومية للمعني في أجل لا يتعدى 6 أشهر ابتداء من تاريخ انتهاء المهام.

وفي ذات الاتجاه وحفاظا على كرامة الإطار الجزائري، وجعله يشعر بنوع من الاطمئنان والراحة النفسية بعد مشوار طويل من الجهد والعمل يتقرر دفع 50% من مبلغ آخر راتب تقاضاه خلال عملية تصفية الملف من طرف الصندوق الوطني للتقاعد على أن تتم التصفية النهائية فور التصفية الكاملة للملف. [2]

3- إذا كان يعاد إدماجه في رتبته الأصلية

وفقا للمرسوم 90/ 226 سالف الذكر فإنه متى أنهيت مهام عامل يمارس وظيفة عليا بسبب خطأ ارتكبه فإنه يعاد إدماجه في رتبته الأصلية ولو كان زائـــد عن العدد المطلوب، دون المساس عند الاقتضاء بالعقوبات التأديبية أو الجزائية التي ينص عليها التشريع المعمول به [3] والجدير بالذكر أنه لا يوجد نظامين تأديبيين أحدهما خاص

---

[1] – علي بن أحمد علي، الوظائف والمناصب العليا من منظور قوانين الوظيفة العمومية التي عرفتها الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد: الرابع،2013، ص:177.

[2] – أنظر: المادة 30 من المرسوم التنفيذي 226/90، المصدر نفسه، ص: 1027.

[3] –أنظر: المادة 31 من المرسوم التنفيذي 226/90، المصدر نفسه، ص: 1027.

بأصحاب الوظائف والمناصب العليا والآخر لبقية الموظفين إلا من استثنى بتنظيم خاص فهو يخضع للأمر03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة. [1]

4- إذا كان إنهاء المهام بسبب وفاة المعني

جاء في المادة 33 من المرسوم التنفيذي 226/90 أن لذوي حقوق المتوفي صاحب الوظيفة العليا حق الاستفادة من الامتيازات المتعلقة بالعطل الخاصة، وفق ما تنص عليه المادة 30- 4 والمحددة لحق تقاضي ذوي حقوقه الراتب الشهري الأخير مدة شهرين عن كل سنة قضاها في الوظيفة العليا وفي حدود سنة واحدة.

5- إذا كان الإنهاء حاصل في إطار أحكام المادة 32 من هذا المرسوم

والتي نصت على أنه إذا تم إلغاء الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد العمال، أو تم إلغاء الهيكل الذي كان يعمل فيه، فإنه ولمدة سنه يحتفظ بمرتبه، ثم بعدها يوضع في حالة عطلة خاصة.

ثانيا: الأسباب الخاصة لإنهاء مهام الأمين العام للبلدية

نرى في تقديرنا أن الأسباب الخاصة التي تنهي الوظائف العليا حيث تنقسم إلى قسمين أحدهما طبيعي والآخر بمبادرة صاحب الوظيفة العليا نفسه.

1- الأسباب الطبيعية

- تنهى الوظيفة العليا أو المنصب العالي بسبب الوفاة

- وتنهى بسبب المرض المزمن أو العاهة المستدامة إذا ما كان ذلك يعوق بشكل كبير أداء المهام المسندة له ويؤول تقدير ذلك لأهل الاختصاص. [2]

---

[1] – علي بن أحمد، المرجع السابق، ص:185.186.

[2] –علي بن أحمد، المرجع نفسه، ص: 177.

2- الأسباب الشخصية

تنهى مهام الأمين العام للبلدية بناء على طلب المعني

أ- الاستقالة

إذا كان لا يمكن منع أي شخص تتوفر فيه الشروط القانونية من الالتحاق بالوظيفة العمومية في الدولة فإنه بالتبعية لا يمكن منعه بعد توظيفه من إنهاء علاقته الوظيفية، فلا يمكن جبره على البقاء في الوظيفة والاستمرار في أداء واجباتها، ما دام أنه قد عبر عن رغبته الصريحة في قطع علاقته بالإدارة بشكل نهائي استنادا إلى حقه في الاستقالة [1] وتعرف هذه الأخيرة على أنها حق معترف به للموظف وهي عبارة عن طلب كتابي يرسل إلى الجهة المخول لها صلاحية التعبين، يعبر من خلالها الموظف عن إرادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه بها بصفة نهائية. [2]

وتجدر الاشارة إلى أنه يتعين على الموظف بعد إرساله لطلب الاستقالة إلى الجهة المختصة أن يؤدي الواجبات المرتبطة بمهامه إلى حين صدور القرار الفردي بإنهاء المهام. [3]

وعلى السلطة التي لها صلاحية التعيين أن تتخذ القرار في أجل أقصاء شهرين من تاريخ إيداع الطلب، كما يمكن للسلطة التي لها صلاحية التعيين تأجيل الموافقة على طلب الاستقالة لمدة شهر من تاريخ انقضاء الأجل الأول وهذا للضرورة القصوى للمصلحة، وبانقضاء هذا الأجل تصبح الاستقالة فعلية. [4]

---

[1] – مباركة بدري، التنظيم القانوني للاستقالة في التشريع الجزائري ضرورة للتوفيق بين مصلحة الموظف والمصلحة العامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، العدد 06، 2014، ص: 113، 114.

[2] – أنظر: المواد 217، 219 من الأمر رقم 06/ 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المصدر السابق، ص: 19.

[3] – أنظر: المادة 219 من الأمر 06/ 03 ، المصدر نفسه، ص: 19.

[4] – أنظر: المادة 220 من الأمر 06/ 03 ، المصدر نفسه، ص: 19.

ب-طلب الإحالة على التقاعد المسبق:

في حـــال مـــا تـــوفـــرت فـــيـــــه الشروط المنصوص عليه في أحكام المرسوم التشريعي 10/94 المتعلق بالتقاعد المسبق والذي جاء فيه على إحالة العامل على التقاعد بصفة مسبقة بفترة قد تصل إلى 10سنوات قبل السن القانوني كما هو محدد في القانون الخاص بالتقاعد.

الـــخـــاتـــمـــــــة

الـــخـــاتـــمـــــة

على ضوء ما سبق ذكره ومن خلال دراستنا يمكن القول بأن الأمين العام للبلدية يتمتع بمركز هام على مستوى الجماعات الإقليمية، وهذا ما جسده المشرع الجزائري في قانون البلدية 11 / 10 المؤرخ في 06.22. 2011 إذ اعتبره المنشط الرئيسي لإدارة البلدية وهيئة ثالثه إلى جانب الهيئة التنفيذية وهيئة المداولة، بخلاف قوانين البلدية الملغاة (67–24، 90–08) التي لم تشر إليه إطلاقا، كما حظي منصب الأمين العام للبلدية بتنظيم مستقل يتمثل في المرسوم التنفيذي 16–320 المؤرخ في 13–12–2016 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية الذي ينظم منصبه من خلال تحديد حقوقه وواجباته وكيفيات شروط تعيينه والمهام المسندة إليه والضمانات التي تكفل له ممارسة مهامه بكل حيادية واستقلالية.

كذلك يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 16–320 قد توجه لتقوية مركز ومكانة الأمين العـــام للبلدية أمام كل من المجلس المنتخب ورئيس البلدية وهذا من خلال الصلاحيات والمهام التي منحت له خصوصا المتعلقة بإعداد مشروع ميزانية البلدية ومتابعة تنفيذها وتسيير مصالح البلدية التي تعتبر من أهم مهام الأمين العام للبلدية وهذا نتيجة لدرايته وعلمه بمختلف ممتلكات البلدية وإيراداتها ونفقاتها.

إن تخصيص مرسوم تنفيذي للأمين العام للبلدية يعتبر بمثابة نقطة إيجابية، تكرس مدى أهمية هذا المنصب على مستوى البلديات، غير أنه بالاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 16 – 320 وكذا النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالأمين العام للبلدية توصلنا إلى مجموعه من النتائج والملاحظات:

1- إصدار المرسوم التنفيذي 16–320 هو امتداد للقانون 11–10 المتعلق بالبلدية وتطبيقا لأحكام مواده 127، 128، 129

2- تكليف الأمين العام للبلدية بعدة صلاحيات في مجال التسيير لكن بالمقابل لم يمنحه السلطات الكافية للتنفيذ فقدرته في التسيير تصدر في أغلبها من إرادة رئيس المجلس الشعبي البلدي

3- افتقاد الأمين العام للبلدية إلى الاستقلالية والاستقرار الوظيفي حيث يخضع من حيث التعيين وإنهاء مهامه للسلطة صاحب التعيين والسلطة السلمية

4- أغلب الاختصاصات التي كانت منوطة بشكل صريح لرئيس المجلس التشعبي البلدي تم تحويلها للأمين العام مما أدى إلى وقوع نوع من التداخل في الصلاحيات والتضارب بين النصوص القانونية فما هو من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية 10/11 أصبح من صلاحيات الأمين العام للبلدية في المرسوم التنفيذي 16 – 320.

5- افتقار النظام التقييمي للأمين العام للبلدية إلى الموضوعية وخضوعه إلى السلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي

6- ضعف نظامه الحقوقي بالمقارنة بكثرة المسؤوليات التي يتولاها خاصة فيما يخص الأمين العام للبلدية الذي يتمتع بمنصب عالي

7- تدعيم صلاحيات الأمين العام للبلدية وفقا لأسلوب عام ومبهم واكتفى النص يسرد مهامه وحقوقه دون تحديد وتوضيح

8- تعيين الأمين العام بالكيفية الواردة في المرسوم التنفيذي 16–320 تعتبر مجحفة في حق إطارات تستحق المنصب، فعدم اقتراحهم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو وزير الداخلية والجماعات المحلية يؤدي إلى إقصائهم وتهميشهم

9- طريقة تعيين الأمين العام للبلدية أصبحت مركزية مقارنة بما كان قبل صدور المرسوم التنفيذي 16–320 السالف الذكر، وذلك لاقتصارها على الإدارة المركزية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي الأخير ولأجل تثمين المركز القانوني للأمين العام للبلدية وتفعيل أكثر لنظامه القانوني من أجل أداء مهامه بكل استقلالية توصلنا إلى مجموعة من التوصيات:

- توضيح أكثر للصلاحيات الخاصة بالأمين العام ورئيس المجلس الشعبي البلدي خاصة فيما يخص جوانب التسيير الإداري
- ضمان استقلالية وظيفة الأمين العام للبلدية من خلال تحصينها من أي تدخلات أو ضغوطات تمارسها سلطة التعيين
- تثمين وظيفة الأمين للبلدية من خلال إدراج شرط الكفاءة والمنافسة في تولي المناصب وهذا عن طريق الانتقاء أو المسابقة قصد تكريس مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص، بإتاحتها للإطارات والكفاءات للالتحاق بمنصب الأمين العام
- إعداد النصوص التطبيقية الخاصة بالمرسوم المنظم للأمين العام للبلدية خاصة المتعلقة بالتكوين، قصد تمكين الأمين العام الاستفادة من دورات تكوينية لتحسين المستوى لا سيما في المجال المعلوماتي وتكنولوجيا الاتصال
- القيام بحركات دورية للأمناء العامون تحقيقا للفعالية الوظيفية

- وضع إطار قانوني قصد تكليف الأمين العام بالإمضاء على مختلف الوثائق المالية وكذلك مختلف القرارات الخاصة بالمستخدمين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

2- النصوص القانونية والتشريعية

أ- القوانين العضوية

1- القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 17، الصادر في 10 مارس 2021.

ب- الأوامر

1- الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، ج ر، العدد 06، الصادر في 18 جانفي 1967.

2- الأمر 97-15 المؤرخ في 31 ماي 1997 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر، العدد: 38، الصادر في 4 يونيو 1997.

3- الأمر 03/06 المؤرخ 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. ج ر، العدد:46، الصادر في 16جويلية 2006.

ت- القوانين العادية

1- القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية، ج ر، العدد: 15، الصادر في 11 أفريل 1990.

2- القانون رقم01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد: 14، الصادر بتاريخ 2006/03/08.

3- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، الصادر في 2011/07/03.

4- القانون رقم 06/14 المؤرخ في 2014/08/09 المتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر، الجزائر، العدد 48، الصادر في 2014/08/10، ص: 04.

5- القانون رقم 01/17 المؤرخ في 2017/01/10 المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتويها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج ر، العدد: 02، الصادر بتاريخ 2017/01/11.

6- القانون رقم 23–02 المؤرخ في 25 أفريل 2023 المتعلق بممارسة الحق النقابي، ج ر، العدد: 29، الصادر في 2023/05/02.

7- القانون رقم 23–08 المؤرخ في 21 جويلية 2023 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر، العدد: 42، الصادر بتاريخ 25 جويلية 2023.

8- القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتعلق بقانون العقوبات، ج ر، العدد: 30، الصادر في 30 أفـــــريل 2024.

3- النصوص التنظيمية

- **المراسيم الرئاسية**

1- المرسوم الرئاسي 92–44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر، العدد: 10، الصادرة في 09 فيفري 1992.

2– المرسوم الرئاسي 99–240 المؤرخ في 1999/10/27 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، ج ر، عدد: 76، الصادر في 31 أكتوبر1999.

3- المرسوم الرئاسي 23–55 المؤرخ في 16 جانفي 2023 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرخ في 2007/09/29 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر، العدد: 03

- **المراسيم التنفيذية**

1- المرسوم 30/67 المؤرخ في 27 جانفي 1967 المتضمن التنظيم الإداري لمدينة الجزائر، ج ر، العدد: 09، الصادر في 30جانفي 1967.

2- المرسوم رقم 214/68 المؤرخ في 1968/05/03 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على موظفي البلدية، ج ر، العدد 44، الصادر في 31ماي1968.

3- المرسوم رقم 215/68 المؤرخ 1968/05/03، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالكتاب العامين للبلديات، ج ر، العدد :44، الصادر في 31ماي1968.

4- المرسوم 172/69 المؤرخ في 1969/09/14 المتضمن إحداث سلك لملحقي إدارة البلدية، ج ر، عدد 98، الصادر في21 نوفمبر1969.

5- المرسوم 173/69 المؤرخ في 1969/09/14المتضمن إحداث سلك الكتاب لإدارة البلدية، ج ر، عدد 98، الصادر في 21 نوفمبر1969.

6- المرسوم 243/71 المؤرخ في 1971/09/22المتضمن تحديد كيفية تسيير سلك الكتاب العامين للبلديات التي تزيد عدد سكانها عن 60.000 نسمة، ج ر، عدد 80، الصادر في 01 أكتوبر1971.

7- المرسوم 277/81 المؤرخ في 1981/10/17 المتضمن إحداث سلك المتصرفين في مصالح البلدية، ج ر، عدد 42، الصادر في 1981/10/20.

8- المرسوم 117/82 المؤرخ في 1982/03/27 المتعلق بالوظائف النوعية المرتبطة ببعض أسلاك موظفي البلديات، ج ر، العدد: 13 الصادر في 30 مارس 1928.

9- المرسوم 127/83 المرخ في 1983/02/12 يضبط مهام بعض الأجهزة والهياكل في إدارة البلدية وتنظيمها العام وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيها، ج ر، العدد: 07، الصادر 15 فيفري 1983.

10–المرسوم التنفيذي 207/90 المؤرخ في 14 يوليو 1990 المتضمن تنظيم مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر وسيرها، ج ر، العدد: 29، الصادر في 18 يوليو 1990.

11–المرسوم التنفيذي 90–226 المؤرخ في 1990/07/25 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج ر، العدد 31 الصادرة في 1990/07/28.

12- المرسوم التنفيذي 228/90 المؤرخ 25 يوليو 1990 يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظيف عليا في الدولة، ج ر، العدد: 31، الصادر في 28جويلية 1990.

13- المرسوم التنفيذي رقم 26/91 المؤرخ في 02 فبراير 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، ج ر، العدد: 06، الصادر في 06 فبراير 1991.

14- المرسوم التنفيذي رقم 27/91 المؤرخ في فبراير 1991 المتضمن قائمة الوظائف العليا لإدارة البلدية، ج ر، رقم: 06، الصادر في 06 فبراير 2006.

15- المرسوم التنفيذي 97–480 المؤرخ 15 ديسمبر 1997 المتضمن تنظيم محافظة الجزائر الكبرى وسيرها، ج ر، العدد 83، الصادرة في17 ديسمبر 1997.

16- المرسوم التنفيذي 11–334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، ج ر، العدد: 53، الصادر في 28 سبتمبر 2011.

17- المرسوم التنفيذي 429/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد، ج ر، العدد 30، الصادر في 23 ديسمبر 2012.

18- المرسوم التنفيذي رقم: 105/13 المؤرخ في 2013/03/17، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر، العدد 15، الصادر في 2013/03/17.

19- المرسوم التنفيذي رقم:320/16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج ر، العدد 73، الصادر في 15 ديسمبر 2016.

20- المرسوم التنفيذي 63/23 المؤرخ في 05 فيفري 2023، يعدل المرسوم التنفيذي 320/16 المؤرخ في 2016/12/13 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج ر، العدد:07، الصادر في: 05 فيفري 2023.

4- المنشورات الوزارية

1- المنشور الوزاري رقم 6400 المؤرخ في 2017/07/10، يتعلق بتطبيق المرسوم التنفيذي رقم 320/16 المؤرخ في 2016/12/13، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

5- التعليمات الوزارية

1- تعليمة وزارية المؤرخة في 05 أكتوبر 2017، بخصوص تمثيل الجماعات المحلية أمام مختلف الهيئات القضائية.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

1- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء 15، دار المعارف.

2- عمر عمتوت، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
3- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

4- عبد الكريم ماروك، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2013.

5- عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2015.

6- فاطمة الزهرة جدو وآخرون، النظام القانوني للوظيفة العمومية: وفقا للأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية متمم بالقانون 22-122، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2024.

7- محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،2013.

8- ناصر لباد، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات دحلب، حسين داي، الجزائر ،1999.

9- النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

ب- أطروحات الدكتوراه

1- ثابتي بوحانة، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة (الواقع والآفاق)، أطروحة دكتوراة، جامعة تلمسان، 2015/2014.

2- العلوي لالة الزهراء، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مدكرة لنيل شهادة في إطار مدرسة الدكتوراة تخص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2016/2015.

3- محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011.

ت- رسائل الماجيستير

1- راضية عباس، الأمين العام للجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001.

2- بن فرحات مولاي، إدارة الكفاءات ودورها في عضوية الوظيفة العمومية في الجزائر، مدكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، سنة 2012.

4- رزيقة مخناش، دور البلدية في حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مدكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2017/2016.

ث- المقالات

1- باية عبد القادر، روشو خالد، قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي 320/16 المتعلق بمنصب الأمين العام للبلدية، مجلة المعيار، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد14، العدد01، جوان2023.

2- سعيود الزهرة، المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي 16-320 حسب المعيار العضوي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، العدد: 03، جوان 2018.

3- راضية عباس، المركز القانوني للأمين العام للبلدية على ضوء قانون البلدية الجديد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، العدد:09، 2013.

4- طواهرية أبو داود، غيتاوي عبد القادر، المركز القانوني للأمين العام للبلدية في النظام القانوني الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 02، العدد: 02، ديسمبر 2018.

5- سعد لقليب، التوظيف في القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 22، 2015.

6- نور الدين سوداني، النظام القانوني للالتحاق بالوظائف العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، المجلد 16، العدد: 01، 2023.

7- بن عياش سمير، تقييم الإطار القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية في الجزائر 2011-2017، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، العدد: 17، 2018.

08- مليكة هنان، بن عامر بواب، تلقي الموظف الهدايا بين الإباحة والتجريم، دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري رقم 01/06 مجلة القانون، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، العدد: 02، 2018.

9- عبروس حميد، طيبي سعاد عمروش، دور الأمين العام للبلدية في متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي حسب المرسوم 320/16، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 02، 2019.

10- علي بوعمامة، نصرالدين بوعمامة، مفهوم التنمية المحلية ومقومات تجسيدها، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر، واقع وآفاق، المركز الجامعي برج بوعريريج، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، 15/14، أفريل 2008.

11- عبد الله دحمانية، رقابة الوالي على مداولات المجالس الشعبية البلدية بين النص القانوني والواقع العملي، حوليات الجزائر 1، الجزائر، العدد 32، 2018.

12- علي بن أحمد علي، الوظائف والمناصب العليا من منظور قوانين الوظيفة العمومية التي عرفتها الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 04، 2013.

13- مباركة بدري، التنظيم القانوني للاستقالة في التشريع الجزائري ضرورة للتوفيق بين مصلحة الموظف والمصلحة العامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، العدد 06، 2014.

14–رزيقة مخناش، الأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري (دراسة قانونية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 04، العدد01، مارس 2019.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

Documents :

1- La formation du personnel communal ،Revue des collectivités locales ministère de l’intérieur, n° 1, 1967

Articles :

1- L’avant-projet de loi relative à la commune, ministère de L’intérieur1999 ،Alger, juin.

الـــفـــهـــرس

الـــفـــهـــرس

شكر وعرفان.....2
إهـــــــــداء.....3
إهـــــــداء.....4
مقـــدمـــــــة.....أ
الفصل الأول: الإطار القانوني للأمين العام للبلدية.....12
المبحث الأول: ماهية الأمين العام للبلدية.....12
المطلب الأول: مفاهيم أساسية.....13
الفرع الأول: تعريف الأمين العام للبلدية.....14
الفرع الثاني: المدلول القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية 16
الفرع الثالث: التطور القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية.....16
المطلب الثاني: تكييف طبيعة منصب الأمين العام للبلدية 19
الفرع الأول: مرحلة ما بعد الأمر 67-24 المتعلق بقانون البلدية:.....19
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد القانون 90-08 المتعلق بقانون البلدية.....22
الفرع الثالث: مرحلة ما بعد القانون 11-10 المتعلق بقانون البلدية 26
المبحث الثاني: ضوابط وآليات تعيين الأمين العام للبلدية. 33
المطلب الأول: شروط تعيين الأمين العام للبلدية.....33
الفرع الأول: الشروط العامة لتعيين الأمين العام للبلدية.....33
الفرع الثاني: الشروط الخاصة.....37
المطلب الثاني: السلطات المخول لها تعيين الأمين العام للبلدية.....42

الفرع الأول: السلطات المخول لها تعيين الأمين العام للبلدية قبل القانون 10/11 المتعلق بالبلدية 42
الفرع الثاني: السلطات المخول لها تعيين الأمين العام للبلدية بعد القانون 11/ 10 المتعلق بالبلدية 45
الفصل الثاني: المركز القانوني للأمين العام للبلدية50.....
المبحث الاول: النظام الحقوقي للأمين العام للبلدية: 51
المطلب الأول: حقوق الامين العام للبلدية: 51
الفرع الاول: حقوق الامين العام للبلدية في إطار الامر 03/06.....52
الفرع الثاني: حقوق الامين العام للبلدية في إطار المرسوم التنفيذي 320/16: 56
الفرع الثالث: حقوق الامين العام للبلدية في إطار المرسوم التنفيذي 226/90 60
المطلب الثاني: واجبات الأمين العام للبلدية 63
الفرع الأول: واجبات الأمين العام للبلدية في إطار الأمر 03/06 63
الفرع الثاني: واجبات الأمين العام للبلدية في إطار المرسوم التنفيذي 320/16 67
الفرع الثالث: واجبات الأمين العام للبلديات في إطار المرسوم التنفيذي 90-226. 70
المبحث الثاني: مهام وصلاحيات الأمين العام للبلدية وعلاقته الوظيفية. 73
المطلب الأول: صلاحيات الأمين العام للبلدية 73
الفرع الأول: صلاحيات الأمين العام للبلدية قبل صدور القانون 10/11.....73
الفرع الثاني: صلاحيات الأمين العام للبلدية بعد صدور قانون 10/11.....76
المطلب الثاني: العلاقة الوظيفية للأمين العام للبلدية وكيفية إنهاء مهامه 90
الفرع الأول: العلاقة الوظيفية للأمين العام للبلدية 90
الفرع الثاني: كيفية انتهاء مهام الأمين العام للبلدية.....98
الـــخـــاتـــمـــــة.....105

قائمة المصادر والمراجع..... 109
الـــفـــهـــرس.....120
ملخص المذكرة.....123

ملخص المذكرة

لم يحظى الأمين العام للبلدية بالاهتمام اللازم في قوانين البلدية الملغاة إلا انه في الآونة الأخيرة حظي باهتمام المشرع الجزائري، وهذا راجع للمشاكل المترتبة عن سوء التسيير المحلي والفشل المتكرر للمجالس المنتخبة في قيامها بواجباتها ... الخ، التي حالت دون السير الحسن لهذا المرفق الحيوي و تدهور الإطار المعيشي للمواطن، ما فتح الأبواب أمام الأمين العام للبلدية حيث اعتبره القانون 11-10 المنشط الرئيسي لإدارتها باعتباره ذو كفاءة و دراية في فن التسيير، ولهذا نجد المشرع منحه مكانة مناسبة وصلاحيات واسعة مكنته من الإشراف على كل كبيرة وصغيرة في البلدية، كما عمل على إبقاءه بعيدا عن الصراعات السياسية و حرمانه من الترشح ليتفرغ فقط للعمل التنفيذي وليضمن تنشيط الإدارة البلدية كامتداد لأجهزة الدولة و ممثلا لها على مستوى إقليمها.

الكلمات المفتاحية: الأمين العام للبلدية، قانون البلدية 11-10، التسيير المحلي.

Abstract

The Secretary-General of the municipality did not receive adequate attention in the repealed municipal laws. However, in recent times, he has garnered the interest of the Algerian legislator. This shift is due to the problems stemming from poor local governance and the repeated failure of elected councils to fulfill their duties, which have hindered the proper functioning of this vital service and led to the deterioration of citizens' living conditions. As a result, the doors were opened for the Secretary-General of the municipality, who was recognized in Law 11-10 as the main driving force behind its administration, given his competence and expertise in management. For this reason, the legislator granted him a suitable position and

broad powers, enabling him to oversee all matters, big and small, within the municipality. Moreover, he was intentionally kept away from political conflicts and denied the right to run for office, so he could focus solely on executive work and ensure the effective operation of municipal administration as an extension of state institutions and their representative within the local territory.

Keywords:

Secretary-General of the Municipality, Law 11-10, Local Governance.